الموضوع الفقهي: هل ارتكبت عائشة الخيانة بعد شهادة رسول الله (صلَّى الله عليه وآله)؟!!

باسمه تعالى

لقد وجهَّت لنا بعضُ المو اقع الإلكترونية السؤال الآتي: هل تعتبر عائشة خائنة؛ أي: إنها قامت بالفاحشة؟ فإن كانت الإجابةُ كلا، فما هو حكمُ من قال عنها إنها خائنة، والخيانة هنا بمعنى ارتكاب الفاحشة؟.

وقد توقفنا عن الإجابة فترةً وجيزةً حرصًا منا على عدم إثارةِ ما لا يترتبُ عليه مزيد فائدةٍ، ولكننا لما وجدنا غلوَ الجمهورِ بست الحسن عندهم وكأنَّ غيرها من نساء النبيّ (صلَّى الله عليه وآله) ليس لهنَّ اعتبار ولا مزيد افتخار، عزمنا على الإجابة عن السؤال، لكننا علّقناها على ما ترتئيه يدُ الغيبِ في السماح لنا بذلك فقُذِفَ في روعنا ـ ولهُ ولآلهِ صفوتهِ من خلقهِ، الفضلُ والمنَّةُ ـ التشميرُ عن ساعد التحقيقِ لكشفِ ما أَبهمهُ المغالطون، وأسدل الغطاءَ على معرفته المبطلون؛ إبطالًا للحقائقِ وطمسًا لنور الحقّ وجهود إزهاقِ الباطلِ..فكانت باكورةُ بحثنا هي ما سيلي ذكره.. فإليكموها غير منقوصةٍ ولا ممنوعة تقرُّبًا إلى الله تعالى وحججِهِ الطاهرين، من غير أنْ نبالي بسخط من سخط؛ طالما أنّ غايتَنا إجلاءُ الحقيقة...

أقولُ وبه أستعينُ:

الحمد للهِ ربِّ العالمين، وصلواته التامات، وتسليماته المباركات الزاكيات على المبعوثِ رحمةً للخلائقِ أجمعين سيِّدنا المعظَّم رسولهِ الكريم محمَّد وآلِه الطاهرين المطهَّرين والقادة الغر الأنوار المقدَّسين، لعن اللهُ تعالى أعداءَهم وظالميهم والناصبين لهم ولشيعتهم العداوة والبغضاء إلى قيام يوم الدين... وبعد.

السلام عليكم ورحمته وبركاته....

قبل الإجابة عن سؤالكم المتقدّم لا بدَّ من تقديم تمهيدٍ بسيطٍ مفاده: أن المتصفّح لتاريخ عائشة المشاكس لرسول الله وأهل بيته الأخيار (عليهم السَّلام) وما ارتكبته عائشة بحقهم يتضح له عدم استحالة صدور الفاحشة منها؛ لأنّ ما جنته على النبيّ وآله أعظمُ بكثير من صدور فاحشة، فتحريضها على سيدة نساء العالمين (عليها السَّلام) يوم السقيفة ويوم دخلوا دارها (روحي فداها) وكسّروا أضلاعها وأسقطوا جنينها، ثم تطاولها على أمير المؤمنين عليّ (صلَّى الله عليه وآله) ومحاربتها له يوم الجمل، ومنعها سيّد شباب أهل الجنة الإمام المعظم الحسن المجتبى (عليه السَّلام) من أنْ يُدفَنَ بجوار جدّه المصطفى (صلّى الله عليه وآله)، بل تحريضها على رشق جنازته بالنبال حتى صارت كالقنفذ من السهام، لا يعظم عليه مخالفتها لأمر تشريعي هو الاستقرار في بيتها ﴿قرن في بيوتكن﴾، ونهيها عن مخالطتها للرجال التي تستتبع تحريك الشهوات؛

فقد منع الشارع المقدّس النساء أن يزاحمن الرجال في الأسواق والمنتديات والشوارع، بل كره للرجال أن يبدأوهنّ بالسلام، والجلوس مكان المرأة حتى يبرد، وكره لها صلاة الجمعة والجماعة وتشييع الجنائز، وأمرها بالصلاة في بيتها وفي المخدع.. ذلك كلُّه ترغيبًا لها بالعفاف والورع والحشمة، وحرصًا عليها من السوء والتلوث بالنظر إلى الرجال أو نظر الرجال إليها وغير ذلك مما يؤدي بها إلى معاصي الله تعالى بسبب ضعف إيمانها لغلبة العواطف عليها والنزوات على مسلكها وأفعالها، فيصير همُّها إشباع رغبتها، إلَّا من رحم ربي، وهنَّ قليلاتٌ في كل عصر وزمان..

عود على بدء:

بعد هذا التمهيد لا بد لنا ـ قبل الإجابة عن سؤالكم بنعم أو لا ـ من استعراض أدلة الطرف الآخر القائل بعدم جواز صدور فاحشة من امرأة نبيٍّ لكونه نبيًّا، فإن تمت أدلته على المدَّعى فيها ونعمت، وإلا وجب انتخاب الرأي الآخر المؤيَّد بالأدلة الأخرى المعاكسة لأدلة الخصم، ونحن هنا ـ واللهُ تعالى يشهد على ما نقول ـ سنسلك طريق الدليل، فإن تمت مقدّماته أخذنا به، وإلَّا فإننا سنقف يوم القيامة للحساب والسؤال، ولسنا في معرض التهكّم على عائشة لمجرد أنها عائشة بما هي هي، بل إننا سنعرض الحقائق كما هي بحسب ما وصل إليها نظرنا العلمي ـ الفقهي في مسألةٍ هي مورد تجاذب كبير بين العلماء قديمًا وحديثًا، ولم يتجرّأ أحدٌ من محققي الإمامية على إبداء ما يعتقده ثبوتًا في وصف عائشة، بل عاكس بعضُهم إثباتًا ما اعتقده ثبوتًا واقعيًا؛ لتقية أو دفع مفسدة، وبقية العلماء لا رأي لهم سوى اجترار ما اعتقده الآباء والأجداد من علماء الإمامية؛ ونحن لا شغل لنا مع هؤلاء ولا مع أولئك، بل غاية ما نروم إليه إظهار الحق كما هو هو، بعيدًا عمّا قد يستتبعه ذلك من ردود فعل هنا وهناك، لكن على صاحب الهمّة أن لا يقف على تهارش العوام ولو كانوا بثوب العلماء، فإنّ مصيبتنا هي من المتزيّين بثوب الدين، من دون أن يكون لهم حظٌّ من معارف مشكاة النبوة ومصباح الولاية.. وها هنا نستعرض أدلة المانعين من صدور الفاحشة ونناقشها بالتفاصيل:

- **أدلة المانعين من صدور الفاحشة من عائشة!**

استدل المانعون من صدور الفاحشة من بعض نساء النبي الأعظم (صلَّى الله عليه وآله) بثلاثة أدلة هي أشبه بالدعاوى لكونها أقرب إلى الاستحسان والقياس من أن تكون أدلة فقهية وهي الآتية:

<u>الدعوى الأولى</u>: إن الخيانةَ في الآية العاشرة من سورة التحريم ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امرأة نُوحٍ وَامرأة لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ يُرادُ منها الخيانة في الدين وليس الفاحشة، إذ ما بغت امرأة نبيٍّ قط.. فقد فسّر أصحاب هذه الدعوى الخيانة بأنها الخيانة في الدين، ويظهر أنَّ مرادهم منها هو العصيان السلوكي وليس الجنسي..

نورد على هذه الدعوى بالإيرادات الآتية:

(الإيراد الأول): إنّ الملاحِظ للأخبار الشريفة لا يرى أثرًا لآيةٍ أو خبرٍ على الدعوى المذكورة، بل كل ما هنالك هو مجرّدُ قولٍ لابن عباس تناقله عنه كلُ مَنْ لم تَرِدْ في ذهنه إمكانية صدور الفاحشة من زوجة نبي، وقول المفسّرين دراية، وقول الأخبار رواية، فلا خير في الدراية مقابل الرواية، بل هو اجتهاد في مقابل النص، وصاحبه قيّاس مستحسِن.

(الإيراد الثاني): لقد فسَّرَ بل حصرَ أصحابُ الدعوى الخيانةَ في أمرٍ معيَّنٍ وهو الخيانة في الدين، وليس لهم تفسيرٌ واضحٌ في معنى الخيانة سوى ما أشاروا إليه بمقالة بعضهم المشهورة: "ما بَغَتِ امرأةُ نبيٍّ قط"؛ فالأكثر حصرها بالخيانة في الدين، نافين كونه الزنا، فحصروا الخيانة في الدين فقط، ومنشأُ حصرهم ليس الأخبار، وإنَّما الذوق والاستحسان، مع أنَّه ليس ثمةَ مانعٌ من كونها أعمّ من ذلك لأمرين:

(الأمر الأول): المعنى اللغوي العام الدال على سعة مصاديق الخيانة بحيث لا تكون مقتصرة على معنىً واحدٍ دون انطباق المفهوم على معانٍ أخرى، فقد جاء في قواميس اللغة أنّ الخيانة هي: "نقصان الوفاء ونقض العهد"، ومن المعلوم أن نقص الوفاء ونقض العهد كما ينطبقان على معنىً واحدٍ معيّنٍ، فكذا ينطبقان على معانٍ أخرى بلا تكلّف أو عناء؛ كما دلّت عليه القرائن اللغوية والأعراف الخاصة والعامة، من هنا يقال للزانية من وراء زوجها بأنها خائنة له في فراشه..

(الأمر الثاني): المعنى الاصطلاحي الخاص الدال على حصول الفاحشة وهي خيانة خاصة تضاف إلى الخيانة العامة وهي الخيانة في الدين، فالأخذ بمصداقٍ واحدٍ دون مصداقٍ آخر تنطبق عليه الآية لغويًا واصطلاحيًا هو تقييد للآية بمصداقٍ دون آخر دلّت عليه القرينة الروائية، وهكذا تقييد يعتبر فصلًا لمصداق عن بقية المصاديق من دون دليل بل هو تقديم لمصداقٍ وهميٍّ على مصداقٍ حقيقيٍّ دلّت عليه الأخبار وهو في حدِّ ذاته عملٌ استحسانيٌّ منهيٌّ عنه شرعًا.

(الإيراد الثالث): الدعوى المتقدمة بأنه "ما بغت امرأة نبيٍّ قط" ليست مقالة لمعصوم (عليه السَّلام) بل هي مجردُ قولٍ لابن عباس تناقله عنه مَن منع الفاحشة عن بعض نسوة النبي، وقول هؤلاء ليس حجةً شرعيةً يجب التعبّد بها، وما ينكأ الجراحَ أنّ هؤلاء العلماء أخذوا بقول إبن عباس وتركوا الأخبار، وهذا من أعجب العجب!! وعلى فرض صحة مقالة هؤلاء العلماء فهي دعوى عامة قابلة للنقض والإبرام وللتخصيص والاستثناء، إذ إنّ مقالتهم هذه تبقى مجردَ درايةً كما أشرنا فيما سبقَ، وهي ليست حجَّةً علينا كما أنَّها لا تستلزمُ استحالة أن تبغيَ امرأة واحدٍ من الأنبياء، فيكون الاستثناء متصلًا؛ أي: "ما بغت امرأة نبي قط إلَّا امرأة نبي واحد فقد بغت"، فلا وجه لاستحالة أن تبغي زوجة نبي من الأنبياء، وإنْ كانت الحالة العامة عند زوجات الأنبياء هي عدم الخيانة الخاصة، إذ لم يُعهد من أزواج الأنبياءِ صدور فاحشة الزنا منهنَّ، من دون أن يعني ذلك الاستحالة العقليَّة أو الشرعيَّة أو العرفيَّة؛ فعدم المعهوديَّةِ شيءٌ والاستحالة شيءٍ آخر، فلا

معنى للخلط بينهما، فهذا باطلٌ من النواحي الشرعيَّةِ والعقليَّةِ والعرفيَّةِ... وما يدرينا بعدم وجود زوجة لأحد الأنبياء لم تخن زوجها؟إذ عدم الوجدان ليس دليلًا على عدم الوجود؟! وإن كان الأصل يقتضي عدم تلبُّس امرأة نبيٍّ بشيءٍ من الخيانة الفراشيّة، لكنَّ هذا الأصل خُرِقَ بالإثبات الخارجي بعد رحيل النبيّ حسبما دلت عليه الأخبار التي رفضها العلماءُ المستحسنون والقيَّاسون، وهؤلاء قد حدَّثتنا عنهم أخبارنا الشريفة بأنَّهم يطرحون الأخبار بسبب ميلهم إلى التصوف والفلسفة؛ ويراد بذلك هو تقديمهم لآرائهم على النصوص الشرعيَّة، فكلُّ خبرٍ لا تقبله عقولهم ينعتونه بالمزيَّف والمدلَّس والمكذوب على أهل البيت (عليهم السَّلام) ترجيحًا لعقولهم الضعيفة على الأخبار الشريفة!!. وعلى كلِّ حالٍ فلا شكَ في صدور الخيانة العامة من نساء الأنبياء، وبالتالي فلا وجه لاستحالة صدور الخيانة بالمعنى الأخص؛ فإذا جاز لزوجة النبي ـ بما هو هو ـ أن تخونه في أمر الدين ـ وهو أعظم من خيانة الزنا ـ فلِمَ يُستغرَبُ صدورُ فاحشةٍ منها وهي أقل خطرًا من الكفر والوشاية على ضيوف زوجها النبي، كزوجة لوط التي كانت عينًا لقومها تخبرهم بوجود ضيوف عند زوجها نبي الله لوط؟ أليس الراضي بفعلِ قوم كالداخل معهم فيه؟! فزوجة النبي لوط كانت راضية بأن يُلاط بضيوف زوجها، وهي بهذا تكون وكأنّها شاركتهم في عمل اللواط المجانس لعملية الزنا، فمن رضيت بممارسة اللواط مع ضيوف زوجها هل يستحيل عليها ممارسة الزنا مع أولئك اللائطين الفاعلين والمفعول بهم؟؟!!... وكأنها رضيت أن يُفعل بها ذلك لو سنحت لها الظروف بذلك؟!! فلا يوجد مانع عندها من أن ينكحها رجلٌ أجنبي من أيّ وقتٍ تشاءه هي!!.

(الإيراد الرابع): العجب ممّن يفتي بحرمة صدور الفاحشة من بعض أزواج النبي أو أحدٍ من نساء الأنبياء، في حين أنه يثبت أعظم فاحشة في حق أبينا آدم (عليه السَّلام) بأنه زوّج بناته من بَنيه معتمدًا على أخبارٍ موافقة للعامة ومعارضة للأخبار الأُخرى النافية للزواج المذكور!! فهل تُعقَلُ نسبةُ الفاحشة لبنات نبيّ الله آدم (عليه السَّلام) ولا تُعقل لعائشة أو حفصة أو العامرية أو الكندية؟!

وهل يُعقل أن تنسِبَ عائشةُ الفاحشةَ لمارية القبطية ولا تُعقل نسبة الفاحشة إليها؟!! سبحانك ربَّنا إن هذا إلَّا بهتانٌ عظيم!!... إذ يبدو أنَّ باءَ عائشة تجُرُّ ولكنَّ باءَ ماريةَ لا تجُرُّ!!

أليس من العار أن تُلصق تهمة الحرام ببنات نبيّ الله آدم (عليه السَّلام) ولا تُلصق تهمة الفاحشة بعائشة؟! فإن كان المناط من استحالة صدور الفاحشة من عائشة أو غيرها هو إلحاق الوصمة بالنبي الأعظم محمَّد(صلَّى الله عليه وآله)، فلِمَ لا تُستَبعَدُ الفاحشةُ المشرَّعةُ عن أولاد آدم (عليه السَّلام) حيث نكح الإخوة أخواتهم فلا تلحق الوصمةُ بأبيهم آدم (عليه السَّلام)؟! مع إن إلحاق العار بآدم أعظم من إلحاق العار برسول الله محمد!! لأن نكاح الأخوات أعظم عند الله تعالى من نكاح نساء النبي محمد(عليه وآله السلام)؟! فقبح نكاح الأخوات ذاتيٌ، ولكن قبح نكاح الأجنبيات من دون مجوّز شرعي هو عرضيّ، فصار القبحُ الذاتي عند المانعين من صدور

الفاحشة حسنًا ومبررًا شرعًا، في حين صار القبحُ العرضيُّ مستحيلًا وقبيحًا لأنه يلحق العار برسول الله؟!!

(الدعوى الثانية): قوله تعالى في سورة الأحزاب/ الآية 6 ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ دليل على طهارة وقداسة نساء النبي الأكرم (صلَّى الله عليه وآله)، فقد جعل المُستدلُ ـ على عدم جواز صدور الفاحشة من عائشة ـ هذه الآيةَ دليلًا على طهارة نساء النبي لكونهنّ أمهات المؤمنين، ومن المعلوم أن الأُم لا يجوز نكاحها، وبالتالي فهي منزّهة عن الدنس وعمّن يقترب منها بسوء.. وجعل أيضًا القول بصدور فاحشة من عائشة ملحقًا بمخالفة الأصول!! هذه الدعوى والتي سبقتها أصرَّ عليها المحشي على كتاب تفسير البرهان[1] مؤكدًا أنَّ القولَ بصدور فاحشةٍ من بعض نساء النبي مخالفة صريحة للأصول..!!

الإيراد على الدعوى الثانية:

(الإيراد الأول): القول باستحالة صدور الفاحشة من بعض نسوة النبي الأكرم (صلَّى الله عليه وآله) وإلحاقه بمخالفة الأصول دعوى بحاجةٍ إلى دليل لم يذكره لنا صاحب الدعوى، بل كل ما هنالك أنّ دليله لا يخلو من الدعاوى الخطابية التي ترتكز على تحريك المشاعر والعواطف، وهو أمر لا اعتبار به في سوق العلم والأدلة.

(الإيراد الثاني): الأصل الذي أكد عليه صاحب الدعوى هو حرمة نكاح أزواج الرسول الأكرم (صلَّى الله عليه وآله) وهو حقٌ لا غبار عليه، لكنَّه أصل تشريعيٌ صدرَ بالإرادة التشريعية كغيره من التكاليف الصادرة بالإرادة التشريعية، وقد خالفها المسلمون بكل جرأة وصلافة ووقاحة، فمجرّد كونها أصلًا تشريعيًا لا تعصم متعلّقها ـ عنيتُ به المكلّفين المسلمين ـ، ولو أن صاحب الدعوى بدّل خطابه المذكور إلى خطابٍ آخر هكذا: "إنّ نكاح نساء النبي من أصول التشريع، لكنَّ بعض الصحابة لم يلتزموا به، كما إن بعض النسوة لم يلتزمن به"، فلو بدَّل المدَّعِي كما أشرنا لكان أبلغ في القول وأتمَّ في الحجَّةِ، إذ من الواضح أن ثمّة تكاليف عظمى أهم من حرمة نكاح نساء النبي قد ارتكبها أصحاب النبي وتجرّأت عليها حفصة وعائشة وغيرهما من نساء النبي، ولم يجعلها أحدٌ من المستحيلات، إلَّا أتباع المدرسة البكرية الذين نزّهوا أصحاب النبي عن شيءٍ من تلكم المحذورات التي نعتقد بها نحن الشيعة الإمامية بحق بعض صحابة النبي!!

(الإيراد الثالث): إذا كان صدور الفاحشة من بعض نساء الرسول الأكرم مستحيلًا فلماذا هددهُنَّ الله تعالى في سورة الاحزاب/ الآية 30 بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ..﴾؟!! ولماذا نهاهنّ عن تبرّج الجاهلية الأولى والتي من مصاديقها الزنا؟!! ولماذا نهاهنّ عن الخضوع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض كما هو في الآيات الآتية: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ...﴾. ولا يخفى على البصير

---

[1] تفسير البرهان: ج 5 ص 431.

أنَّ الخضوع بالقول هو باب الزنا، فلو لم يكن لدى بعضهنَّ قابلية الزنا لما جاز نهيهنَّ عنه؛ فتأملوا جيدًا.

أيرى المستشكل صاحبُ الدعوى نهيَ الله تعالى عبثًا لا فائدة فيه؟! فإذا كنَّ على تلك القداسة والطهارة لما صحّ صدور التوبيخ منه لهنَّ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التعريض بهنَّ والاستخفاف بقدرهن وهو أمر لا يفعله الله تعالى لكونه حكيمًا عادلًا رحيمًا لا يحيف في حكم، فلا يظلم ربُّك أحدًا.

(الإيراد الرابع): كونهنّ أمهات المؤمنين لا يقتضي بالضرورة استحالة ارتكاب بعضهنَّ للفاحشة؛ لأن الملازمة بين أمومتهنّ وبين رجال المؤمنين ملازمة شرعية وعرفية يمكن انفكاكها عنهم؛ كما هو ملحوظ حتى عند الأُمهات وأولادهنَّ في التاريخ الغابر والحاضر حيث لم يلتزم الطرفان (الأم والابن) بتلك العلاقة الروحية والعاطفية بين الأم وإبنها، فنكح الابن أمَّه ونكح الأخُ أُختَهُ والأبُ ابنتَهُ؛ رغم أنّ حرمة ذلك من أعظم الضرورات في الشرائع السماوية، بل وحتى في بعض الشرائع الوضعية.. فها هم المجوس ـ على سبيل المثال ـ يبيحون نكاح الأمهات والبنات بحسب أصول شريعتهم، فلم يمنعهم تحريم الشرائع السماوية السابقة واللاحقة لشريعتهم المبتدعة، فخالفوا ذاك الأصل العظيم الذي أطبقت عليه كل الشرائع وتنفّرت منه الطبائع السليمة والأفئدة النظيفة.. فهل منعت الأمومةُ الأبناءَ من ممارسة الجنس مع الأمهات والإخوة مع الأخوات، والأب مع البنات؟!!

وهل نفع نهيُ أو تحريمُ الشرائعِ ـ لا سيَّما شريعةُ الإسلام ـ بعضَ أتباعِهم من اليهود والنصارى والمسلمين من نكاح المحارم والتباهي به؟!! مع أن المسلمين والمسلمات يتشهّدون في النهار عشرات المرّات في صلواتهم وخلواتهم!! كلا ثم كلا.. فمن تجرّأ على نكاح أمه ـ رغبةً منها أو رغمًا عنها ـ لا يمكن لغيره من أصحاب وأزواج رسول الله أن يتباعدن عن حرام الله رغبةً بما عند الله ونيلًا لرضاه، فقد صدر منهن ومنهم ـ زوجاتٍ وأصحابًا ـ العجب العجاب بحق سادة وساسة العباد وأركان البلاد (عليهم السَّلام)!!

(الإيراد الخامس): الملاحظ من صاحب الدعوى وأمثاله غلبة استدلالهم بالقياس والظن غير المعتبر الذي لم يقم الدليل على صحته شرعًا، في مقابل الأخبار التي مرّت على ناظريه في تفسير البرهان في سورتَي التحريم والأحزاب، واستدلال هؤلاء على قاعدة: "أهل البيت (عليهم السَّلام) يقولون ونحن نقول بخلاف ما يقولون!!"؛ فمن اعتقد بالرواية صار محقَّرًا، ومن اعتقد بدراية العامة صار موقّرًا، بل صار يُنظَر إلى الأول بعين السخط والضلال وهو ما أشارت إليه صحيحة أبي عبيدة الحذاء كشاهد على ذلك.. قال: سمعت أبا جعفر (عليه السَّلام) يقول: "واللهِ إنَّ أحبَّ أصحابي إليَّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإنَّ أسوأهم عندي حالًا وأمقتهم للذي

إذا سمع الحديث يُنسَبُ إلينا ويُروى عنَّا فلم يقبله إشمأز منه وجحده وكفَّر من دان به وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجًا عن ولايتنا"[1].

(الدعوى الثالثة): صدور فاحشة من بعض نسوة النبي تؤدي إلى تنفير الناس عنه، وتُلحق به العارَ والعيبَ، لذا يجب تنزيهُ النبي عنه.. هذه الدعوى للشيخ الطوسي (رحمه الله) ذكرها في تفسيره البيان ـ سورة التحريم.

الإيراد على الدعوى الثالثة:

(الإيراد الأول): ما يجب تنزيه النبي والولي (عليهما السَّلام) عنه ـ لئلاّ يؤدي إلى التنفير عنه ـ إنما هو الصفات الذاتية المرتبطة بماهية النبي أو الولي (عليهما السَّلام)، وليس في الأشياء الطارئة عليه والمنفكّة عنه نظير القبائح الصادرة من أزواجه أو أولاده وما شابه ذلك، وإلَّا وجب تنزيه الأنبياء عمّا صدر من أزواجهم من منكرات وقبائح حتى لا يؤدي ارتكابهنّ لها التنفير عن أزواجهم الأنبياء والأوصياء نظير ما حصل مع زوجة نوح وابنه كنعان وزوجة لوط وزوجة الإمام الحسن (ع)..

وبعبارةٍ أُخرى: إننا نعتقد أن النبي ـ كما يجب أن يكون معصومًا ـ يجب أن يكون متّصفًا ذاتًا بأكمل الصفات الخلقية والعقلية وأفضلها.. كما يجب أن يكون منزّهًا عن الرذائل قبل البعثة؛ لكي تطمئن إليه القلوب، وتركن إليه النفوس... ويجب أن يكون منزّهًا عما ينافي مروءته كالتبذّل بين الناس من: أكلٍ في الطريق، أو ضحكٍ عالٍ، وكل عمل يُستهجنُ فعلُه عند العرف العام.. ولا ينافي مروءته أن يصدر شيء من بعض أزواجه أو أولاده؛ لأن ذلك خارج عن ذاته فلا قبح فيه حتى يرد الإشكال الذي ادّعاه الشيخ الطوسي (رحمه الله)!

ولو أردنا أن نطبّق مفهوم العار والعيب على ما هو خارج عن نطاق الذات النبوية والولية لما سَلِمَ نبيٌّ أو وليٌّ من إلحاق العيب والعار به لكثرة المعايب الصادرة من أزواجهم وأولادهم، فلا أحد يقول بوجوب تنزيههم عن معايب أولادهم وأزواجهم!! فالتنفير كما لا يكون جائزًا في الزنا ـ على فرض صحة التنفير المدَّعى ـ كذلك لا يكون جائزًا أيضًا في غيره من الأفعال المنكرة التي صدرت من بعضهن كـ: ركوب الجمل، ومخالطة الرجال، وقيادة الجيوش، واعتقادها بإرضاع الكبير.. إلخ.

(الإيراد الثاني): على فرض صحة الدعوى المذكورة، وأن صدور الفاحشة من زوجة النبي يوجب التنفير وإلحاق الوصمة به؛ فليس ثمة دليل يثبت استحالة صدورها بعد موت النبي، وأما قبل موته فيمكن القول بعدم صحة صدورها منهنَّ، وإن كان هذا أيضًا لا دليل يدلُ عليه أو يدعمه... ومايشهد على عدم استحالة صدور الفاحشة هو ما ورد في الأخبار التي سنعرض قسمًا منها على وقوع النكاح المحرّم ـ أي الزنا ـ من بعضهن كالعامرية والكندية بعد موت النبي؛ لأن تحريم النكاح عليهنّ ـ في حياة النبي وبعد موته ـ إنما هو تحريم تشريعي لا استحالة في مخالفته..

---

[1] أصول الكافي/ج2ص223.

فالقول بعدم صحة صدور الفاحشة منهن لا يخلو من أمرين: إما أن يكون ذلك مستحيلًا تكوينًا، وإما أن يكون مستحيلًا تشريعًا، وحيث إنّ الأول لم يقل به أحدٌ من المسلمين عامّة، وحيث إن الأمر الثاني ليس مستحيلًا أيضًا؛ ثبت ـ والحال هذه ـ نقيضُه وهو عدم الاستحالة الشرعية؛ وذلك لأنّ الوقوع أدلّ دليل على إمكانه في العصور السابقة واللاحقة إلى الآن، فكم من تكاليف تشريعية يُعصى الله تعالى فيها من دون خوف أو خشية، ولو لم يكن إلَّا مخالفة إبليس (لعنه الله) لإرادة الله التشريعية لكفى بها دليلًا على ما قلنا ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ..﴾ [الأعراف:12]، ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر:31-32]..

وهل يستحيل صدور الفاحشة من زوجته لئلا يلحق به العيب والعار، ولا يستحيل صدور عيبٍ وعارٍ من عائشة بحق رسول الله في أحاديث روتها عائشةُ عن النَهَمَ الجنسي عند رسول الله كما سوف يأتيك في الوجوه الدالة على صدور الفاحشة منها؟!.

(الدعوى الرابعة): إجماع المسلمين ـ خاصة وعامة ـ على طهارة أذيال نساء النبي الأكرم (صلَّى الله عليه وآله)، فالقول بأنّ عائشة زوّجت نفسها من طلحة فيه شناعة عجيبة ومخالفة ظاهرة نظرًا إلى ما أجمع عليه المسلمون.. هذه الدعوى قال بهاأيضًا المحشّي على تفسير البرهان/الآية ﴿فخانتاهما﴾ في سورة التحريم.

الإيراد على الدعوى الرابعة:

(الإيراد الأول): الإجماع في هذه المسألة ليس إجماعًا دخوليًّا أو تعبّديًا حتى يحرم مخالفته، بل هو إجماع مدركي في أحسن الاحتمالات، وإن كان هو بنظرنا إجماعًا قياسيًّا تبرعيًّا، لا علاقة له بالإجماع المصطلح عليه؛ لكونه مخالفًا للأخبار..

يُضافُ إلى ما تقدَّم أنّ مخالفة الإجماع ليست محرَّمة ـ بإتفاق الجميع ـ سوى الإجماع الدخولي حسبما أشرنا أعلاه، مع التأكيد على أنَّ دعوى الإجماع المذكورة غيرُ صحيحةٍ؛ وذلك لمخالفتها لنفس دعوى عائشة بزنا مارية القبطيَّة وموافقة أبي بكرٍ وعمر لها، كما أنَّها مخالفة أو معارضة لدعوى مسطح بن أثاثة وجماعةٍ آخرين من الصحابة بزنا عائشة في قضية الإفك المشهورة في مصادر العامة، حتى إن مصادرهم تذكر أن الإمام عليًّا (عليه السَّلام) قد نصح النبيَّ (صلّى الله عليه وآله) بطلاقها، ولو لم يكن في الأمر شيءٌ لما بثّ إليه النصيحة، ولا بأس لمعصوم أن ينصح معصومًا أو يعلِمه كما حصل ذلك مع النبي موسى والعبد الصالح الخضر (عليه السَّلام) فينتفي بذلك إشكال التعليم الذي قد يتصوره البعض، كما إن مصادرهم تشير إلى نصيحة عمر للنبيّ في بعض المواضع تمامًا كنصيحة سلمان الفارسي للنبيّ بحفر الخندق..إلخ.

والحاصل: إنّ دعوى الإجماع لا تصلحُ دليلًا على المدَّعى؛ وإلَّا لصار إجماع النواصب واليهود والنصارى حجَّةً، رغم وقوع الإتفاق على بطلانه...

(الإيراد الثاني): الإجماع المُدَّعى هو إجماعٌ مدركيٌّ ـ على أبعد التقادير ـ، وهو ليس حجةً؛ لابتنائه على فهم خاص للأخبار المستدَلِ بها على عدم صحة صدور الفاحشة، عدا عن أنّه جاء في مقابل الأخبار الصريحة الدلالة على الفاحشة كما سنبيّن لاحقًا.. هذا بالإضافة إلى أنّ الإجماع المدّعى أمرٌ حدسي معلوم المدرك أو محتمله، فلا يكون كاشفًا عن رأي المعصوم (عليه السَّلام)، ولهذا لا يسعنا الاعتماد على مثله في استنباط الأحكام الشرعية بوجه، وإلَّا لصار الإجماع المدّعى كإجماع اليهود والنصارى والمجوس والمخالفين على أمور قبيحة نقطع ببطلانها وعدم جواز الاعتقاد بها. فلو دار الأمر بين الإجماع المدّعى وبين الأخبار الصريحة، وجب تقديم الأخبار على هكذا إجماع لا يعتقد به فقيهٌ إمامي!!

وبهذا يتّضح عدم ثبوت أيّة دعوى من الدعاوى المتقدّمة لإثبات عدم صحة صدور الفاحشة من بعض نساء النبي، وإذا لم يثبت شيء ممّا ادّعاه المانعون، ثبت نقيضه؛ وهو صدور الفاحشة من بعضهن كما سوف نبيّن في العنوان الآتي..

الأدلة على صحة صدور الفاحشة من بعض نسوة النبي (صلَّى الله عليه وآله)

(الدليل الأول): إنَّ صدور الفاحشة من بعضهنَّ ليس أمرًا مستحيلًا عقلًا ونقلًا، فلا العقل يقبّح صدور فاحشة منهنَّ باعتبارهن بشرًا عاديّين، عدا عن أنّهنّ لسنَ معصوماتٍ بالعصمة الواجبة، بل هنّ مكلّفاتٌ بتكاليفٍ كغيرهن على سبيل الاختيار دون قسرٍ وإجبار، وكما قلنا سابقًا: إن النهيَّ عن صدور الفاحشة أمرٌ تشريعي يمكن مخالفته، وقد دلّت على ذلك شواهد قرآنيّة ونبويّة وتاريخيّة تشيرُ إلى مخالفة أفراد للإرادة التشريعية... ودعوى إلحاقها بأدلّة التنفير عن الرسول في غير محلّها وهي اشتباه محض من الشيخ الطوسي (رحمه الله) فلا تصح دليلًا على مدَّعاه كما أفدنا فيما مضى فلا نعيد.

(الدليل الثاني): غياب الإجماع التعبّدي على عدم حصول الفاحشة من بعضهنّ، وكل ما هناك أنه إجماع محتمل المدرك كما فصّلنا ذلك في ما مضى، وهو ليس بحجّة شرعيّة حتى تحرم مخالفته.

(إن قيل): إنَّ عدم تحقق الإجماع، وإنْ لم يدل على مفروغيَّة صدور الفاحشة من بعضهنَّ، فهو يدلّ على تساوي طرفي الوقوع واللّا وقوع، فكيف يكون دليلًا على ثبوت الفاحشة من بعضهنَّ؟

(قلنا): ما أفاده الإشكالُ لا غبارَ عليه، إلَّا أنّ عدم وجود إجماعٍ تعبديٍّ حسبما ذكرنا يفيد في دفع قول من اعتمد على الإجماع المحصّل بكونه دليلًا على عدم صدور الفاحشة، مضافًا إلى أنَّ يكون دليلًا على مدَّعانا بمعونة الأخبار الدالة على حصول الفاحشة من حفصة وعائشة والعامرية والكندية...

(الدليل الثالث): عدم وجود أخبار صريحة أو غير صريحة تنفي صدور الفاحشة من بعضهنَّ، بل إنّ نفي صدور الفاحشة عنهنّ لا يعدو كونَه أقوالًا لمفسّرين لا تسمن ولا تُغني من جوع؛ لابتنائها على الظنّ والاستحسان. وبغضِّ النظر عن ذلك فإنَّ قول غير المعصوم ليس حجَّةً شرعيَّةً حتى نتعبَّد بها، فلا حجَّة إلَّا للرواية الصحيحة الصادرة عن المعصوم (عليه السَّلام)، وما دون قوله (عليه السَّلام) هواءٌ في شبك دونه خرطُ القتادة..!

(الدليل الرابع): ليس ثمة مانع من ارتكاب الزنا من بعضهنَّ بعدما ثبت عندنا نحن الشيعة الإمامية ـ ووافقنا بعضُ علماءِ العامة ـ من أنّ عائشة قذفت ماريّة القبطية بالزنا من الأسود القبطي، ولم يكن ذلك أمرًا مستهجنًا صدوره عند المسلمين، ولا أنّ أحدًا منهم عيَّر أو عيَّب على رسول الله تهمة بعض نسوته بالزنا، سواء أكانت عائشة هي المقذوفة بالزنا في قصة الإفك ـ كما هو عليه العامة ـ أم كانت مارية القبطية بحسب معتقدنا نحن الإمامية.. وعلى كلا الوجهين لم يحصل تعييب من أحد المسلمين على رسول الله، ولا كان أمرًا مستهجنًا أو مستحيلًا صدوره من بعض نسوة النبي ولو على سبيل الاحتمال.

(الدليل الخامس): لقد دلّت الأخبار الكثيرة من طرق المخالفين أن عائشة كانت تفتي بجواز إرضاع الكبير، والإرضاع مقدّمة للزنا، فإذا جازت المقدّمة ـ بنظر عائشة ـ جاز ما عداها... فإذا جاز لها الكشف عن نهديها لإرضاع رجلٍ أجنبيّ عنها، جاز لها أن تمارس بقيّة العمليّة الجنسية معه بكل ارتياح، لا سيَّما إذا كان المرتضع بارعًا في الامتصاص واللمس بحيث تنسى المُرضعة نفسها فضلًا عمَّن حولها، ولا سيَّما إذا كان المرتضِع كطلحة من المتيَّمين بعائشة حتى وصل به الغرام إلى التغزل بها ولمسها في وليمةٍ لعرس زينب بنت جحش، حتى ظهر الغضب على وجه النبيّ الأكرم حسبما أفادت مصادرُ القومِ.... وهل يعقل صحّة صدور مقدمّة الزنا من المرضعةِ. أيًا كانت المرضعة. ولا يعقل ولوج ذكر الرجل في فرجها؟!! وهل يعقل أن تكشف امرأة عن نهديها لرجلٍ غير محرم لها مع أنّ الإسلام يحرّم على المرأة كشف شعرها على الرجل الغريب؟ وأي ذكر هذا الذي يمص نهد امرأة بالغة في مجتمع مشحون بالجنس وشهوات عارمة عند عائشة دون أن تتحرّك مشاعره أو يحرّك مشاعر من يمص ثديها؟!!

لقد جاء تحليل رضاع الكبير، مخرجًا ممتازًا لعائشة، أتاح لها فرصة لقاء من تشاء تحت مظلّة "شرعيّةٍ" مطاطيّة زائفة. وقد صرّح النووي شارح صحيح مسلم بذلك قائلًا[1]: "ما يثبت به حكم الرضاع هو ما قالت به عائشة والشافعي وأصحابه وهو خمس رضعات".

وقال ابن كثير: [لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) وهن فيما يقرأ

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي: ج 10 ص 26.

من القرآن، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحو ذلك. وفي حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم) أمرها أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعي وأصحابه..][1].

وقال النووي: [ذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالمًا وهو رجل، واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث.. وروى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله أنهن خالفن عائشة في هذا][2].

قال ابن سعد في الطبقات: قال الزهري: وكانت عائشة تفتي بهذه الفتيا، **وأخبرني سالم أنه دخل على أم كلثوم بنت أبي بكر لترضعه خمس رضعات ليدخل على عائشة فيسمع منها، فأرضعته رضعتين أو ثلاثًا ثم مرضت فلم يدخل عليها**.. وكانت سهلة بنت سهيل قد تبنّت سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان يدخل عليها، فرخص لها رسول الله أن تُرضعه خمس رضعات.

وعن يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن: أن امرأة أبي حذيفة بن عتبة ذكرت لرسول الله سالمًا مولى أبي حذيفة ودخوله عليها، فأمرها رسول الله أن ترضعه فأرضعته، وهو رجل كبير شهد بدرًا[3].

ملاحظة: سالم مولى أبي حذيفة من رجالات أبي بكر وعمر، وأحد أركان سقيفة بني ساعدة، وهو ممن شارك في الاعتداء على سيِّدة النساء الصدِّيقة الكبرى الحوراء الزهراء (عليها السَّلام)، ويظهر منه شغفه ببنات أبي بكر حتى استدعاه ذلك إلى الارتضاع من أُخت عائشة ليدخل عليها.. وما يدرينا لعلَّه ارتضع أيضًا من عائشة كي تحلَّ له ليسمع منها الأحاديث عن رسول الله؛ بالرغم من أنّه كان قادرًا على أخذها من بقيَّة الصحابة، ولا سيَّما صنوه أمير المؤمنين عليّ (عليه السَّلام) باب مدينة علمه..!!

وقد روى مسلم في صحيحه عدة روايات عن رضاعة الكبير؛ وها نحن ننقل إليكم الباب بكامله على النحو الآتي[4]:

(الرواية الأولى): قال مسلم: حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) فقالت: يا رسول الله انى أرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي (صلّى الله عليه وسلَّم): أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم

---

[1] راجع تفسير ابن كثير: ج 1 ص 404، ط دار القلم، سورة النساء:23 قوله: ﴿.. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾.

[2] صحيح مسلم: ج 10 ص 27. وطبقات ابن سعد: ج 3 ص 64، ترجمة سالم مولى أبي حذيفة.

[3] راجع طبقات ابن سعد: ج 8 ص 212، ترجمة سهلة بنت سهيل.

[4] صحيح مسلم، طبعة دار الكتب العلميَّة الطبعة الأولى، عام 1995: ج10، ص27، كتاب الرضاع.

رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم) وقال: قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرًا. وفى رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم).

(الرواية الثانية): قال مسلم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة إنّ سالمًا مولى أبى حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعنى ابنة سهيل) النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) فقالت: إنّ سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن في نفس أبى حذيفة من ذلك شيئًا!! فقال لها النبي (صلّى الله عليه وسلَّم): أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبى حذيفة. فرجعت فقالت: إنى قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبى حذيفة.

(الرواية الثالثة): وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) فقالت: يا رسول الله إنّ سالمًا (لسالم مولى أبى حذيفة) معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال: أرضعيه تحرمي عليه. قال: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثتُه بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته، قال: فحدثه عني إن عائشة أخبرتنيه.

(الرواية الرابعة): وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: **قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عَلَيَّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم)** أسوة؟ قالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إنّ سالمًا يدخل عَلَيَّ وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شيء. فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم) : أرضعيه حتى يدخل عليك.

(الرواية الخامسة): قال مسلم، وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون) قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لم قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم) فقالت: يا رسول الله والله إنى لأرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم. قالت: فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم) : أرضعيه. فقالت: إنه ذو لحية. فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبى حذيفة. فقالت: والله ما عرفته في وجه أبى حذيفة.

(الرواية السادسة): قال مسلم، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال اخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) كانت تقول: أبى

سائر أزواج النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم) لسالم خاصة فما هو بداخلٍ علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

تعقيب:

فروايات الإرضاع هذه صريحة في تبنّي عائشة لها وإفتائها بمضمونها من دون حرجٍ، ويتأكدُ لدينا من خلال الأخبار الثلاثة الأخيرة: الرابع والخامس والسادس أن عائشة كانت تُرضعَ بعضَ الرجال ليحِّلوا عليها، وهذا الفعل استنكرته عليها أُم سلمة (رضي الله تعالى عنها) بقولها: "إن هذا كان خاصًا بسالم مولى أبي حذيفة"، وهذا أيضًا غير صحيحٍ عندنا نحن الشيعة؛ لأن الإرضاعَ المذكورَ حرامٌ شرعًا ومن الموبقات الكبرى، لأن الإرضاع خاصٌ بالصغار وليس شاملًا لغيرهم، ويشترط فيه أيضًا مصّ الطفل المرتضِع لحليب المرضعة دون أن يكون بمعونة آلة، فما ذهب إليه فقهاء العامة لا سيَّما النووي تبعًا للقاضي المدافع عن رضاع الغلام اليافع من ثدي عائشة وثدي زوجة أبي حذيفة التي تعجبت من حكم الرسول بجواز إرضاعها لسالم وهو رجلٌ كبير...فقول أُمّ سلمة لعائشة في الحديث الرابع: "إنَّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحبُّ أن يدخل عليَّ"، ثمَّ قول عائشة لها: "أما لكِ في رسول اللهِ أُسوة؟.."؛دلالة واضحة على تعاطي عائشة إرضاعَ الغلمان، بل الرجال أيضًا، وهذا أمرٌ لا يقبل التأويل أبدًا... كما تشير أخبار العامة ـ لا سيَّما ما رواه ابن سعد[1] ـ إلى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كانت له صولات مع أمّ كلثوم بنت أبي بكر ومع عائشة معًا حيث كان يرتضع من أم كلثوم ليدخلَ على عائشة؛ رغم أنه ليس بحاجة إلى إرضاع أم كلثوم ليحلَّ على عائشة، وقد أثبت القرآنُ الكريم أُمومةَ نساءِ النبيّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله)لعامة رجال المسلمين بلا استثناء على الإطلاق، فلا يخلو الأمرُ عند عائشة وأُختها وسالم وغيرهم من شيئين: إما جهلهم بما نزل من آيات على رسول الله تدل على أمومتهنَّ للرجال، وإما علمهم بذلك ولكنّهم عصوا.. فإنْ كان الأول فهو مصيبةٌ على المسلمين أن تكون عائشة وأختها وسالم ونظائرهم من سادات الحلف البكري ـ العمري جاهِلِين بأبسط الأحكام التشريعيَّة المبتلى بها يوميًا. وإن كان الثاني فالمصيبة أعظم إذ كيف يدَّعون أن عائشة أفضل نساء النبيّ تقوىً وورعًا وعفةً وشرفًا ثم تعصي اللهَ تعالى جهارًا دون وازعٍ من حياءٍ أو خوف؟؟!...فلا عجب في ذلك بعد ما وصل إلينا من تاريخها المليء بالجرأة على رسول الله، زد على ذلك جرأتها الجنسيَّة التي اتصفت بها شخصيتها، فتجرّؤها على هذه الفتوى إنما كان بعد موت رسول الله؛ ليتسنّى لها أن تُرضع من أحبّت أن يدخل عليها، فالغاية من تحليلها للإرضاع إنما هو الشبق الجنسي الذي كانت تتّصف به عائشة، فلم يكن بإمكانها الصبر عنه أبدًا، ومما يؤكد ما قلنا هو أن الأجنبي عنها ليس بحاجة إلى أن تُرضعه لتُحلَّ عليه شرعًا باعتبار كون الإرضاع سببًا شرعيًا لتحليل المرضعة على الرضيع

---

[1] الطبقات: ج3 ص62.

الطفل، والرجل لا تنطبق عليه المواصفات المعتبرة في التحليل لاشتراط الطفولية في الإرضاع، ولأنّ عائشة محرَّمة على عامة رجال المسلمين لكونها أمًّا لهم لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وعائشة تعلم أنها حرامٌ شرعًا على الرجال عامّة، وعلى المسلمين خاصّةً، فلا داعي للإرضاع ليكون سببًا للتحليل عليها، ولكنها ابتدعت فتوى إرضاع الكبير ليتسنّى لها ممارسة الجنس مع مَن تريد من رجال المسلمين، وهذا واضح لا مرية فيه، ولا شبهة تعتريه، إلَّا عند المكابرين على سماع الحقيقة، والمبلسين عن الوصول إلى الحق.

وثمّة قرائن كثيرة تشير إلى أن عائشة كانت أكثر نساء النبي عرضةً للشائعات الجنسية الطابع؛ كقصّتها مع صفوان ابن المعطل السلمي، وكذلك في قصّة الإفك التي يصرُّ عليها علماء العامّة، وكقصّتها مع طلحة بن عبيد الله يوم الجمل.. فهذا ما وصلَنا في الأقل. بل إنّ عائشة هي الوحيدة بين كل نساء النبي التي لم تتورّع قط عن اتهام مارية القبطيّة جارية الرسول بعلاقة جنسية غير مشروعة، فهذا الهاجس الجنسي عند عائشة تعكسه الأحاديث الكثيرة المتناثرة في كتب التراث المرويّة عنها، والتي تبيّن بوضوح وجلاءٍ أنّها لا همَّ لها سوى الجنس؛ ومنها:

مضاجعتها وهي حائض:

فقد روت عائشة ـ كما ينقل البخاري في كتاب الحيض وكذلك غيره من المحدّثين ـ أنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم) أن يباشرها.. ". وفي رواية ثانية قالت عائشة: "كان النبي يباشرني وأنا حائض ويدخل معي في لحافي وأنا حائض". وفي رواية ثالثة قالت عائشة: "حضت مع رسول الله على فراشه فانسللت، فقال: أحضتِ؟ فقلت: نعم، قال: فشدّي عليك إزارك ثم عودي". وفي رواية رابعة قالت عائشة: "كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتّزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها".

وقد حدّثتنا عائشة بحادثة عظيمة هي التالي: "قالت: أخبرك بما صنع رسول الله (صلّى الله عليه وسلَّم)، دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد، فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال «اكشفي عن فخذيك» فكشفتُ فخذي، فوضع خدّه وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفىء ونام". والأحاديث كثيرة في هذا المضمار[1].

وهنا نتساءل: هل كانت الشهوة الجنسية عند النبي قويّة إلى درجة أنه لم يكن يتمالك نفسه أمام امرأة حتى وإن كانت حائضًا؟ بل إنّه ـ حاشاه صلوات ربي عليه ـ من شدة شبقه وحبّه لعائشة كان يضع خدّه وصدره على فرجها وفخذها!! وا إسلاماه.. وا محمداه.. إن هذا إلَّا بهتان عظيم على رسول الله!!

---

[1] راجع تفسير ابن كثير: ج 1 ص 525، سورة البقرة الآية 222.

مص لسان عائشة:

فقد روى أحمد في مسنده[1] عن عائشة قالت: "كان رسول الله يقبلها وهو صائم ويمص لسانها".

ويروي عروة عن عائشة قالت: "إن رسول الله قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، فقلت (والقائل عروة): ومن هي إلَّا أنتِ؟ فضحكتْ". وقالت عائشة مرةً لأخيها عبد الرحمن: "ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم! قالت: نعم".

ملاحظة: أنظر- أخي القارئ- إلى شبق عائشة وقلّة حيائها حيث لم تستحِ من عروة أن تذكر له كيف كان النبيُّ يقبّلها، والأحاديث في ذلك كثيرة فليُراجع مسند أحمد. بل تؤكدُ بعض الأخبار في مصادر القوم[2] أنّها كانت تصطاد الرجال:

(1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ عَنْ امرأة مِنْهُمْ **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نَصْطَادُ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ**.

(2): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ عَنْ امرأة مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نُصِيبُ بِهَا بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ.

(3): حدثنا أبوبكر وكيع، حدثنا: العلاء بن عبد الكريم، عن عمار بن عمران، عن امرأة منهم، عن عائشة: أنها شوفت جارية وطافت بها، قالت: لعلنا نصيد بها بعض فتيان قريش .

ملاحظة هامة: قول عائشة: "لعلَّنا نصطاد بها بعض فتيان قريش"فيه من الدلالة على تعاطيها قيادة الدعارة في مكة بحسب الظاهر عندما هجرت المدينة أيام عثمان بن عفان فمكثت في مكة حدود السنتين، وهذا غير بعيدٍ في حقها... ولعلَّ ما رواه الحافظ رجب البرسي (رحمه الله تعالى)[3] عن الإمام الحسن المجتبى (عليه السَّلام) ما يدلُ على صدور خيانةٍ منها، قال البرسي (رحمه الله) تعالى: [أنه لما قدم الإمام الحسن (عليه السَّلام) من الكوفة جاءت النسوة يعزينه في أمير المؤمنين عليّ (عليه السَّلام) ودخلت عليه أزواج النبي (صلَّى الله عليه وآله)، فقالت عائشة: يا أبا محمد ما مثل فَقْد جدك إلا يوم فُقِدَ أبوك، فقال لها الإمام الحسن (عليه السَّلام): نسيتِ نبشك في بيتك ليلا بغير قبس بحديدة، حتى ضربتِ الحديدةُ كفَّك فصارت جرحًا إلى الآن فأخرجت جردًا أخضر فيه ما جمعته من خيانة حتى أخذت منه أربعين دينارًا عددًا لا تعلمين لها وزنًا ففرقتيها في مبغضي عَلِيّ (صلوات الله عليه) من تيم وعدي، وقد تشفيتِ بقتله، فقالت: قد

---

[1] مسند الأنصار: 24775.

[2] كما في المصنَّف لابن أبي شيبة: كتاب النكاح. باب"ما قالوا في الجارية تُشوَّف ويُطافُ بها لعلَّنا نصطاد بها شباب قريش"، رقم الأحاديث 259.

[3] في كتابه مشارق الأنوار: ص129.

كان ذلك". فالخيانة هنا ـ وإن كانت أعمَّ من الفاحشة ـ تُحمَلُ على ثلاثة أمور: إما على السرقة، وإما على الكفر، وإما على الفاحشة بشقَّيها: قيادة الزنا والزنا. كما أنَّها قد تُحمَل على أحد أمرين آخرَين: إما الفاحشة وإما قيادة الفاحشة، ولا يبعد صدور الأمرين منها بعد رحيل النبيّ الأعظم وخروجها من وسام الأُمومة، وذلك للقرائن السابقة واللاحقة...

عودٌ على بدء: من كانت بهذا المستوى من الجرأة الجنسية فلماذا يُستبعَدُ في حقها صدورُ الفاحشة بعد موتِ رسول الله وقد كانت اتُّهِمَت به في حياته؟!! ومع هذا فلا يمكننا الجزم بضرسٍ قاطعٍ بصدور الفاحشة لمجرّد جرأتها على الأحاديث الجنسية من دون الاعتماد على القرائن الواضحة؛ إلَّا أن ذلك يبقى مجرّد احتمالٍ وعاملٍ مساعدٍ ومؤيّدٍ للأخبار التي هي العمدة في ذلك كما هو في الدليل السادس.

(الدليل السادس): إطباق الأخبار على صدور الفاحشة من بعضهن وإليكموها تباعًا:

(الخبر الأول): صحيحة عمر بن أذينة.

روى الكليني "عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري أن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنى، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) بجمالها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) حرصًا، فلما دخلت على رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) تناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله، فانقبضت يدُ رسول الله (صلى الله عليه آله) عنها فطلَّقها وألحقها بأهلها، وتزوج رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبيًا ما مات ابنه، فألحقها رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) وولّى الناسُ أبا بكر، أتته العامرية والكندية وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه، فاختارتا الباه، فتزوّجتا، فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر. قال عمر ابن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر (ع) أنه قال: **ما نهى الله عزوجل عن شئ إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي (صلَّى الله عليه وآله) من بعده** وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر (ع): لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ لقالوا: لا فرسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أعظم حرمة من آبائهم"[1].

---

[1] فروع الكافي: ج 5 ص521 كتاب النكاح، باب ذكر أزواج رسول الله. وتفسير البرهان: ج 4 حديث رقم 8688. وتفسير نور الثقلين: ج 4 ص 299 ح 298 سورة الاحزاب آية 33.

دراية الخبر المتقدّم: في الخبر دلالات عدّة:

(الدلالة الأولى): إن سند الخبر صحيح، وهو مرويٌّ بطريقين من الخاصة والعامّة؛ ما يؤكد صحّة صدوره ومضمونه، كما أنه يُبعِد احتمال وقوع التدليس فيه.

(الدلالة الثانية): إن عائشة وحفصة كانتا الحلف الثنائي المتربّص بنساء النبي وكانتا تقودان تحركاتهنَّ وتراقبان تصرفاتهنَّ بسبب حقدهما على الجميلات منهنَّ أو المقرَّبات من رسول الله، وسبب حرصهما على التفرد بالنبيّ هو الشبق الجنسي؛ وهو عاملٌ كبيرٌ في الانحراف الجنسي الناتج عن عدم خوف عائشة وحفصة من الله تعالى، ومَنْ كانتا بهذه الصفة فلا يبعد في حقّهما صدور محرَّمٍ آخر على وزن الفاحشة.

(الدلالة الثالثة): إنّ هاتين المرأتين ـ العامرية والكندية ـ لم تعتقدا بنبوّة رسول الله؛ بدليل أنّ الأولى قد تعوّذت بالله منه، والثانية تفوّهت بكلمة الكفر عندما قالت: "لو كان نبيًا ما مات ابنه"؛ فالشك بنبوّته يستلزم الكفر.. من هنا طلّقهما رسول الله فورًا. ومن تشك بنبوّته وتتعوّذ بالله من ذاته هل يتوقّع عاقل منهما الالتزام بحرمة نكاح غيره؟ كلا.. وألف كلّا.

(إن قيل لنا): إنَّ شك الكندية في نبوة النبيّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله)يخرجها من الأُمومة، فما الضيرُ بأن تتزوَّج بعد رحيل النبيّ، لا سيَّما وأنَّها طُلِّقَت قبل موت النبيّ الأعظم (صلَّى الله عليه وآله)؟

(قلنا): حتى لو طُلِّقَت. سواءٌ أدخل بها أم لم يدخل، وسواءٌ كان في حياة النبيّ الأكرم (صلَّى الله عليه وآله) أو بعد وفاته. فلا يجوز لها الزواج، ولو فعلت واحدة منهنَّ ذلك فقد اقترفت إثمًا مبينًا وعُدَّت الفاعلة زانية، وهذا نظير ما لو طُلِّقَت الزوجة ـ سواء بقيت مسلمة أم ارتدَّت ـ فلا يجوز لأولاده نكاحها، كما يحرمُ على الزوجِ نكاحُ أُمّ الزوجة تحريمًا مؤبدًا، سواء قبل الإرتداد أم بعده؛ لأن الحرمة أبدية من دون تخصيصٍ بالإسلام، وسواء دخل الزوجُ بالزوجة أو لم يدخل؛ فإنَّ أُمَّها تصبحُ حرامًا عليه مؤبدًا، كما أن الزوجة تحرُم على أولاده الذكور تحريمًا مؤبدًا حتى ولو لم يدخل بابنتها، وهكذا بالنسبة إلى أزواج النبيّ فإن نكاحهنَّ محرَّم تحريمًا مؤبدًا، ومما يؤكد ما قلنا أن زوجَي العامرية والكندية أُصيب أحدُهما بالجنون والآخر بالجُذام، فتأملوا جيدًا.

(إن قيل): إن صدور الفاحشة من العامرية والكندية كانت له نتائج إعجازية على مستوى زوجيهما اللذين أُصيبا بالجذام والجنون، ما يعني تسديد صيانة الله تعالى لسمعة النبي عن أن تلحقه وصمة العار، فلِمَ لم يفعل ذلك بمن ارتكب الفاحشة مع عائشة وحفصة بحسب مدَّعاكم؟ أليس ذلك أولى من زوجي العامرية والكندية، فعدم حصول ذلك بمن فحش مع عائشة وحفصة يستلزم تلفيق القضية عليهم؟.

(قلنا): عدم التعجيل بعقوبة المفحِّش مع من ذكرنا ليس دليلًا على عدم صحة القضية؛ إذ الظاهر أنَّ الله تعالى أراد أن يبرهن للمسلمين زيفَ دعوى أبي بكرٍ وعمر للوصاية والخلافة بعد النبيّ الأعظم لأن زواج العامرية والكندية كان بأمرهما حسبما أفادت الرواية المتقدِّمة، فثمة

إعجازٌ في القضية بمعنى أن الله تعالى أراد أن يثبت بالفعل وليس بالقول فحسب أن الرجلين ظالمان؛ فما يأمران به هو خلاف إرادة الله ورسوله ووليّه، فلعلَّ ما حصل بزوجَي العامرية والكندية داخلٌ في باب المعجزة المنكوسة؛ أي أنهما أمرا بأمرٍ فكانت النتيجة خلاف أمرهما..فتدبروا.

(الدلالة الرابعة): إن العامرية والكندية كانتا على خط أبي بكر وعمر بدليل أنهما رجعتا إلى أبي بكر وعمر بعد شهادة رسول الله، ولم تستشيرا أمير المؤمنين عليًّا (عليه السَّلام)، وهذا بنفسه مجوِّز آخر لانتهاك حدود الله بلا استثناء للفاحشة أصلًا.

(الدلالة الخامسة): إن أبا بكر وعمر بإباحتهما الزواج للعامرية والكندية لا يخلوان من أمرين: إمّا أن يكونا جاهلين بحرمة تزويج نساء النبي من بعده، وإما أن يكونا عالمين ولكنهما خالفاه في حكم الله تعالى.. وفي كلتا الحالَين لا يجوز لهما ادّعاء الإمامة والخلافة، فعلى الأمر الأول: لا يجوز لهما تسنّم عرش الخلافة وهما جاهلان بأبسط حكمٍ يعرفه الفرد العادي ممّن يقرأ القرآن وتمر أمام عينيه آيتان في سورة الأحزاب، الآية الأولى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ..﴾ [الأحزاب:6]، والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53].

وعلى الأمر الثاني: يلزم من معرفتهما بحكم الله ثم مخالفتهما له كفرهما وزندقتهما وعدم إيمانهما بما نزل على رسول الله محمد (صلَّى الله عليه وآله)، وهذا ما يؤكده قول عمر المشهور: ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أحرمهنَّ وأعاقب على فعلهنّ: متعة النساء ومتعة الحج وحيّ على خير العمل. مضافًا للأحكام الكثيرة التي بدّلوها وحرّفوها امتهانًا لكرامة رسول الله وتكذيبًا له، فمن كان بهذا المستوى من الجرأة على حدود الله تعالى لا يستبعد بحقه ولا بحق ابنته صدور ما هو أقل حرمة من اغتصاب الخلافة والاعتداء على الصدّيقة الكبرى الزهراء البتول (عليها السَّلام)، فإنّ الاعتداءَ عليها اعتداءٌ على الذات الإلهية وهو أمر أعظم بكثير من زناهنَّ بعد رسول الله محمد (صلَّى الله عليه وآله)..

(الدلالة السادسة): التصريح الواضح لمولانا الإمام أبي جعفر (عليه السَّلام) بأن نواهي الله تعالى كلّها قد عُصيت حتى لقد نكحوا أزواج النبي من بعده، فالله تعالى حرَّم في سورة الأحزاب تحريمًا أبديًّا نكاح نساء النبي وأنهنَّ أمهات المؤمنين، ومع هذا كله فقد نكحوا بعض نسوته والقدر المتيقّن في ذلك هو نكاحهنّ لأربع نسوة هنّ: عائشة التي نكحها طلحة، وحفصة نكحها رجلٌ لم تفصح الأخبار عن اسمه أيضًا؛ ولعلَّ ناكحها عثمان لمقالته المشهورة: "لننكحنَّ نساءَه من بعده"، وكذلك العامرية والكندية اللتان لم يفصح عمّن نكحهما.

(الدلالة السابعة): إنّ حرمة نكاح زوجة الأب التي عُقِد عليها وطُلّقت قبل الدخول بها هو حكم ضروري في الإسلام، وحيث إنّ أزواج النبي هُنَّ بمثابة الأمهات فلا يجوز لأي مسلم نكاحهن، ولو فعل فكأنما نكح أمّه السببيّة، فزوجة الأب هي كالأم لا يجوز مقاربتها بأي شكلٍ من الأشكال،

وهكذا فإنّ نساء النبي هنَّ أمهات رجال المسلمين فلا يجوز نكاحهن حتى ولو لم يدخل بهن النبيُّ. فتحريم ذلك أبديٌّ لا يمكن للمصالح والظروف أن تغيّره وتبدّله، ومع هذا كله فقد غيَّره وبدّله أبو بكر رغمًا عن شريعة الله تعالى، ومن يتجرّأ على تبديل حكم الله تعالى لا يتوانى عن التجرّؤ على إنكاح نساء النبي من بعده، كما لا تتوانى زوجة النبي عن أن ترضع غيره في غرفة خاصة مفعمة بالجنس المشرعَن وبفتوى عائشيّة وبكريّة وعمريّة!!

وحاصل ما تقدَّم: إن صحيحة عمر بن أُذينة دلّت على أنَّ بعض أزواج رسول الله قد خالفن حكمَ الله تعالى في حرمة نكاحهنَّ على أحد من المسلمين نكاحًا مؤبّدًا لأنهما كانتا من أزواج النبي حتى بعد طلاقهما، وهذا الحكم بمثابة الحكم بحرمة نكاح أم الزوجة حتى ولو لم يدخلَ بإبنتها، وكذلك فإنّ الزوجة تحرم على ولد الناكح حرمةً مؤبّدةً حتى ولو لم يدخل الابُ بتلك الزوجة، والسرُ في حرمة نكاح أزواج النبيّ بعد موته حتى ولو لم يدخل بإحداهنّ، وحتى لو طلقهنَّ هو ورود النص القرآني المتقدّم في الآية 53 من سورة الأحزاب وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا..﴾؛ فأداة التأبيد ﴿أبدًا﴾ صريحة لغة في ديمومة الحرمة بلا استثناء لفترة زمنيّة على الإطلاق، فبضميمة أداة النهي "لا" يستفاد حرمة نكاحهن مطلقًا سواء أدخل بهنَّ أم لم يدخل، وسواء أبقاهنَّ بحبالته أم طلقهنَّ، فالحكم يعمّ عائشة التي كان أمر طلاقها بيد أمير المؤمنين علي (عليه السَّلام) وكالة من رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) وقد طلّقها فعلًا الإمامُ علي (عليه السَّلام) عندما حاربته يوم الجمل في البصرة، فالحكم بالحرمة يبقى ساري المفعول ولا يتبدّل إلى حلية أن تتزوّج بعد تطليق أمير المؤمنين لها، وتحريم الله تعالى لنكاح نساء النبي مطلقًا لا يدور مدار كونهنَّ أُمهاتٍ للمؤمنين فحسب، بل لكونهنَّ ملتصقات برسول الله، فحرمة تزويجهنَّ تعظيمٌ لأمر رسول الله، وليس لتشريفهنّ تعظيمهنَّ؛ فهنَّ بمثابة الأمهات السببيّات المحرّمات على جماعة منهم الابن بالنسبة لزوجة والده، وأم الزوجة بالنسبة لزوج ابنتها، والمرضعة بالنسبة إلى الطفل الرضيع، فهؤلاء أمهات لمن ذكرنا، وأمومتهنَّ سببيّة وليست نسبيّة، فيحرمن على الذكور حرمة مؤبّدة، ولكنهنَّ لم يلتزمن بحكم الله تعالى، كما أن مَن نكحهنَّ من الرجال لم يلتزموا بحكم الله تعالى، فإذا جاز للعامرية والكندية أن تُنكحا بأمر من أبي بكر وعمر فلِمَ يكون نكاح عائشة وحفصة حرامًا على رجال المسلمين ويوجب على قائله المروق من الدين ما دامت فروجهن متساوية من حيث العرض والطلب، وما دامت القابليّات مهيّئة عندهن؟! وهل نسبة الفاحشة إلى العامرية والكندية جائزة ونسبتها إلى عائشة وحفصة غير جائزة لكونهما ابنتَي الصحابيّين الكبيرين أبي بكر وعمر؟!!

يروى في الصحيح أن والد عمر بن الخطاب نكح أمه، فلِمَ يستحيل على ابنته حفصة أن ينكحها غير النبي بعد موته؟!! جاء في الصحيح عن زرارة عن مولانا الإمام أبي جعفر (عليه السَّلام) قال: "ولا هم يستحلون أن يتزوّجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، وإنَّ أزواج رسول الله في الحرمة مثل أمهاتهم"[1]، انتهى.

---

[1] راجع فروع الكافي ج 5 ص 421 ح 4 باب ذكر أزواج رسول الله (صلَّى الله عليه وآله).

فقد علّق مولانا الإمام أبو جعفر (عليه السَّلام) حرمة نكاح الأُمهات على الإيمان بالله تعالى أي أن المؤمن بالله تعالى لا ينكح أمَّه؛ لأن ذلك قبيح عند الله تعالى، وقد أوعد صاحبه نارًا لا تبقى ولا تذر، وأما غير المؤمن بالله تعالى وبوعيده فإنّ الأمر سهل عليه فيفعل ما يشاء مادام لا يعتقد بوجود الله تعالى أو يعتقدُ بحليَّة ذلك كما هو عند المجوس.. فماذا يصدُّه عن ارتكاب الموبقات وقبائح المنكرات؟!!

(الخبر الثاني): صحيحة زرارة:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السَّلام) قال: قلت له: فما تقول في مناكحة الناس؟ فإني قد بلغني ما تراه وما تزوجت قط، فقال: وما يمنعك من ذلك؟ فقلت: ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ فقال: فكيف تصنع وأنت شاب، أتصبر؟ قلت: أتّخذ الجواري قال: فهات الآن فبما تستحل الجواري؟ قلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني بشئ بعتها واعتزلتها، قال: فحدثني بما استحللتها؟ قال: فلم يكن عندي جواب. فقلت له: فما ترى أتزوّج؟ فقال: ما أبالي أن تفعل، قلت: أرأيت قولك: ما أبالي أن تفعل، فإنّ ذلك على جهتين تقول: لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي: قد كان رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) تزوّج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد ﴿كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين﴾، فقلت: إن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) ليس في ذلك بمنزلتي إنما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه، مقرّة بدينه. قال: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عزوجل ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوّج رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) فلانًا، قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال لي: إن كنت فاعلًا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف. فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ قال: لا، فقلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ فقال: لا ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفرًا ولا يعرفن ما تعرفون، قلت: وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة؟ فقال: تصوم وتصلي وتتقي الله ولا تدري ما أمركم؟ فقلت: قد قال الله (عزَّ وجلَّ): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر. قال: فقال أبو جعفر (عليه السَّلام): قول الله أصدق من قولك يا زرارة أرأيت قول الله عزوجل: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فلمَ قال عسى؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، قال: فقال: ما تقول في قوله عز وجل ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ إلى الايمان، فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ثم أقبل عليّ فقال: ما تقول في أصحاب الأعراف؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين؛ ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم

قد استوت حسناتهم و سيئاتهم فقصرت بهم الأعمال، وإنهم لكما قال الله عز وجل. فقلت: أمِن أهل الجنة هم أم مِن أهل النار؟ فقال: أتركهم حيث تركهم الله، قلت: أفترجئهم؟ قال: نعم ارجئهم كما أرجأهم الله، إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم، فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا، قلت: [فـ] هل يدخل النار إلا كافر؟ قال: فقال: لا إلا أن يشاء الله، يا زرارة إنني أقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله، أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك[1].

التأمّل في فقه الخبر:

المتبصّر في دلالة الخبر يرى بوضوح أنّ العلّة التي دفعت بزرارة إلى التأخّر في الزواج هي خوفه من أن لا يوفّق بزوجة عارفة بأمر أهل البيت (عليهم السَّلام)، فأجابه الإمام أبو جعفر (عليه السَّلام) بأنه لا داعي لهذا الخوف إذ بمقدورك الزواج من المستضعفات وهنّ البُلَّه من النساء اللاتي لا يعرفن ولا ينصبن، ثم أشار إليه الإمام (عليه السَّلام) بعدم التعمّق في انتخاب النساء، بل المهم أن يتزوّج مستضعفة ثم إذا ظهر كونها عكس ذلك فله أسوة برسول الله وبزوجتي نوح ولوط، ولكنَّ زرارة أجاب الإمام (عليه السَّلام): بأنّ أزواج النبي كُنَّ مقرّاتٍ بحكمه ومقرّاتٍ بدينه.. ومع ذلك فقد خُنَّهُ بدينه وحكمه؛ أي إنّهنّ خالفْنَه في حكم الله الذي حَرُمَ عليهن مخالفته، وخالفنَهُ في أحكامه، فأجابه الإمام (عليه السَّلام) بأن خيانتهما لرسول الله ليست خيانة في الدين كخيانة زوجتي لوط ونوح (عليهما السَّلام) بل خيانتهما إنما هي في الفاحشة.

فالرواية صريحة بصدور الفاحشة من بعض أزواج النبي؛ وقد أُشكِلَ على الرواية بإشكالين، الأول: إرسالها، والثاني: ضعفها بمحمد بن عيسى اليقطيني.

وكلا الإشكالين لا قيمة لهما:

أما الأول: فلأنّ سند الرواية ورد بطريق آخر معتبر وصحيح رواه البحراني في تفسير البرهان عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن الإمام أبي جعفر (عليه السَّلام)[2]..

وأما الثاني: فعلى فرض ضعف محمد بن عيسى ـ على بعض المباني الرجالية ـ إلّا أنّه ثمة مبنىً آخر سلكه النجاشي وابن الغضائري وغيرهما يشير إلى وثاقة الرجل، مضافًا إلى أن الضعف المذكور مجبور بالسند الصحيح الوارد بالطريق الآخر الذي أشرنا إليه، كما إنه يقوى بدلالة الخبر الآخر المروي بالبرهان، فدلالة وسند خبر البرهان يقوّيان ضعفَ سندِ الطريق الأول.

فالرواية على كلا الطريقين صحيحة سندًا ودلالةً، وهي حجّة في إيصال المطلوب.

(الخبر الثالث):

روى السيّد إبن طاووس (رحمه الله) في طرائفه ص 492 قال: ومن طرائف ما شهدوا به على عثمان وطلحة ما ذكره السُدِّي في تفسيره للقرآن في تفسير سورة الأحزاب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ

---

[1] أصول الكافي: ج 2 ص 402، كتاب الإيمان والكفر - باب الضلال ح 2..

[2] راجع تفسير البرهان: ج 5 ص 430 ح 10897، سورة التحريم: 10-12.

أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ قال السدّي: لمَّا توفي أبو سلمة وخنيس بن حذافة، وتزوّج رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) بامرأتيهما أمُ سلمة وحفصة، قال طلحة وعثمان: أينكح محمد نساءَنا إذا متنا ولا ننكح نساءَه إذا مات!، واللهِ لو قد مات لقد أجلنا على نسائة بالسهام، وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أُمَّ سلمة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا) الآية. وأنزل الله (إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وأنزل تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1] انتهى.

فقه الخبر:

الخبر المتقدّم واردٌ في مصادر المخالفين؛ فلا يمكنهم التملّص منه أبدًا، كما لا يمكنهم نعتنا بالتفرّد في رواية أحاديث الرغبة الجنسية عند بعض أصحاب النبي في أزواجه (صلَّى الله عليه وآله)، هذه الرغبة المؤيّدة بإشارات حسيّة صدرت من بعضهم حيال أزواجه، فطلحة يهوى عائشة، وعثمان يهوى أمَّ سلمة، وقد تُرجم هذا الهوى فعليًا يوم حرب الجمل وما قبله؛ حيث أقسم عثمان وطلحة أن ينكحا نساء النبي، فطلحة نال بغيته بعائشة، وعثمان لم يقدر على أم سلمة، وقد يكون نال من حفصة لأنها أقرب إليه من عائشة التي كانت على عداوة شديدة معه؛ وهذا التحرّش الجنسي من قِبل طلحة وعثمان بن عفَّان بنساء النبي (صلَّى الله عليه وآله) له ما يؤيّده في أخبار العامة، فقد روى البيضاوي في تفسير سورة الأحزاب - الآية 53 قوله: [روي أن عمر قال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فنزلت الآية ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾، وقيل إنه (عليه الصلاة والسلام) كان يطعم **ومعه بعض أصحابه، فأصابت يدُ رجلٍ يدَ عائشة، فكره النبي ذلك** فنزلت ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ **من الخواطر النفسانية والشيطانية** ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ وما صحّ لكم ﴿أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ أن تفعلوا ما يكرهه ﴿وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ **من بعد وفاته أو فراقه..**] انتهى.

ملاحظة هامة:

جاءت في تفسير البيضاوي إشارات مهمّة توضّح ما نعتقده بحق عائشة؛ حيث إن ذاك الصحابي لمس يدَ عائشة عن عمدٍ وليس صدفة أو عن سهوٍ وخطأ، وإلَّا لما صحّ أن يكرهه النبي، إذ لا يكره ما يصدر عن سهو أو غير عمدٍ، بل كراهته لهذا الأمر يستلزم أن تكون الملامسة عن عمدٍ من أحد صحابته ليد زوجته عائشة، كما إنّ عائشة كانت راضية بذلك بدليل قوله تعالى في الآية ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الخواطر النفسية والشيطانية من كلا الطرفين: الصحابي طلحة وعائشة، ولو لم تكن عائشة راضية بذلك لما صحّ الغمز بقناتها في الآية المباركة، ولا يخفى على البصير ما في غمز اليد من دلالة جنسيَّة مثيرة للأحاسيس ومهيّجة للبظر...كما أنَّها تُظهِرُ الرغبةَ الجامحة لدى الطرفين المُغرَمَين ببعضهما..! فتأمّلوا جيدًا.

---

[1] راجع تفسير البرهان: ج 4 ص 486 ـ سورة الأحزاب: 54، الحديث .689، ونور الثقلين: ج 4 ص 298 ح 205.

كما أن تحريم نكاح أزواجه ليس بعد وفاة النبي فحسب بل وحتى في حياته حسبما جاء في قول البيضاوي في ذيل كلامه الأخير.. ما يعني أنّ قابليّة الفاحشة موجودة قبل رحيل النبيّ الأكرم حسبما أفادت الآيةُ والأخبار لا سيَّما خبر البيضاوي المتقدِّم الدال على أن ثمّة مقدّمات من هذا القبيل.. وما يدرينا ماذا جرى خلف الكواليس في قصة الإفك التي يعتقدها عامة المخالفين حيث تخلَّفت عائشة عن القافلة فباتت في خيمة صفوان بن المعطل السلمي الذي كان قد عرَّس وراء الجيش فعرفها فأناخ راحلته فركبتها.. ثم جاء جمع من الصحابة يتراوح عددهم ما بين العشرة إلى الأربعين ـ حسبما ذكر ذلك البيضاوي في الآية 11 من سورة النور ـ منهم عبد الله بن أُبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطَح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ادَّعوا أن عائشة زنت.. وتنفي أكثر المصادر العاميّة أن يكون النبي أقام الحدَّ على واحدٍ منهم؛ ما يعني أن في الأمر شيئًا لم تفصح عنه مرويّاتهم.. وعلى كل حالٍ فعلى تقدير صحة أنّ صاحبة الإفك هي عائشة وليست مارية القبطية (رضي الله تعالى عنها) المقذوفة بالفاحشة بواسطة عائشة وأبي بكر وعمر حيث قذفوها به كما تشير أخبارنا في مجامعنا التفسيرية الحديثية[1].

فقد دلّت رواية تفسير البرهان على أمرٍ خطير وهو قذف مارية القبطية، ومع هذا كله لم تشر الرواية إلى وجوب إقامة الحد على أبي بكر وعمر لقذفهما امرأة بريئة شهد على براءتها جريح القبطي المجبوب (أي: من ليس له آلة ينكح بها)..

فما نروم قوله هنا: أن مسألة عفة بعض نساء النبي لم تكن بتلك الدرجة التي يتوهّمها المسلمون اليوم، بل العكس هو الصحيح؛ حيث إنّ عائشة البطلة الكبيرة في ترويج سيناريو الدعارة وصدور الفاحشة تمامًا كأبيها وزميله عمر بن الخطاب اللذين نعتا مارية بالفاحشة[2].

الخبر الرابع: ما ورد في تفسير البرهان ج 5 ص 431 ح 10899 نقلًا عن تفسير القمي قال: ثم ضرب الله فيهما ـ أي عائشة وحفصة ـ مثلًا فقال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امرأة نُوحٍ وَامرأة لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ فقال: والله ما عنى بقوله ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلَّا الفاحشة، وليقيمن الحدَّ على فلانة ـ أي عائشة ـ فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان ـ أي طلحة ـ يحبها، فلمّا أرادت أن تخرج إلى البصرة، قال لها فلان ـ أي طلحة ـ لا يحل لكِ أن تخرجي من غير محرم، فزوّجتْ نفسَها من فلان ـ أي طلحة ـ... إلخ.

فقه الخبر:

الخبر واضح الدلالة على صدور الفاحشة من عائشة وحفصة على وجه الخصوص لأنّ المثل الذي ضربه الله تعالى في سورة التحريم إنما هو لعائشة وحفصة؛ بقرينة التعريض بل

---

[1] لاحظ تفسير البرهان ج 4 ص 53 ح 7576 سورة النور/الآية 11 ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾..

[2] كما أشار إلى ذلك خبر تفسير البرهان: ج 4 ص 52 و ج5 ص 103 ح 9948 و ح 9950 و ح 9952 ـ سورة الحجرات: 6 قوله تعالى: ﴿.. إن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما ـ على حد تعبير المحدّث المجلسي في البحار ج 22 ص 233/ باب أحوال عائشة وحفصة ـ بل التعريض بالفاحشة أولى مما ذكره المجلسي؛ لأنّ التمثيل بمريم بنت عمران وأنها أحصنت فرجها في قوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ لا يتناسب مع الخيانة في الدين، بل الأولى أن يكون مثلًا لهما للردع عن الفاحشة اقتداءًا بمريم التي أحصنت فرجها عن الحرام، فضَرْبُ المثلِ بمريم إنما هو تعريض بزوجتَي النبي اللتين لم تحصنا فرجيهما عن الحرام بعد شهادة رسول الله.

وهذا الخبر متصلٌ بالسند الذي ذكره القمي في مطلع سورة التحريم، فلا يُشكل عليه أحدٌ بأنه بلا سند، هذا مضافًا إلى أنّ القمي (رحمه الله) لم يفسِّر الآيات برأيه ـ كيف؟ وهو الثقة الأمين باتفاق علماء الإمامية ـ بل تفسيره الروائي القيِّم مختصر عن الروايات المبسوطة المسندة المرويّة عن الإمام الصادق (عليه السَّلام)، وقد شهد المحدّث علي بن إبراهيم في مقدّمة تفسيره بثبوت وصحة أحاديث تفسيره، وأنها مرويّة عن الثقات عن الأئمة (عليهم السَّلام).

وقد أكّد شهادته ثلّة من علماء الإمامية كالحر العاملي والسيد الخوئي وآخرون، قال الحر العاملي (رحمه الله) بعد ذكر قول القمي بأنه يروي في كتابه عن الثقات: [فإنّ في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا إلَّا عن ثقة].

وقال السيد الخوئي (رحمه الله): "إنّ كل من وقع في إسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين (عليهم السَّلام) قد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته، لذا نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم.. فرواياته ثابتة وصادرة من المعصومين (عليهم السَّلام) وأنها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذي يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم"[1].

وكذلك النجاشي، الرجالي المرموق، حكم بوثاقة جميع مشايخ القمي على حدّ تعبير السيد الخوئي (رحمه الله).

والحاصل: إنّ ما رواه القمي بلا سند إنما هو للاختصار من الأسانيد، وليس لمجرّد إبداء نظره في تفسير الآية؛ فإنّ ذلك غير جائز إن لم يكن مستندًا إلى رواية لاسيما وأنه نسب إلى زوجتَي النبي الفاحشة فإنّ هذا لا يتناسب مع النظر الشخصي لكونه تفسيرًا بالرأي المنهي عنه والقمي يتنزّه عن ذلك لجلالة قدره ووثاقته، مضافًا إلى كونه من المحدِّثين الذين يعتمدون على الأخبار فقط دون أن يجيزوا الأخذَ بالآراء في مقابل الأخبار... فلتذهب دعاوى المشككين أدراج الرياح!

الخبر الخامس: ما ورد بالمستفيض من الطرفين أنه لما نزلت آية الحجاب (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ) [الأحزاب:53] وكان سبب نزولها أنه دعا بعض أصحابه إلى

---

[1] راجع معجم رجال الحديث: ج 1 ص 50 المقدمة.

وليمة فأصابت يده يد عائشة فكره ذلك النبي، فنزلت الآية، فثارت ثائرة طلحة فقال: ينهانا أن نكلّم بنات عمّنا إلّا من وراء حجاب، لئن مات محمد لأتزوّجن عائشة، وقال عثمان: لأتزوجنّ أم سلمة، فنزلت الآية الأخرى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ..﴾، ومورد نزولها كان في طلحة وعثمان، وهو أمر متّفق عليه بين الخاصة والعامة، وإن كانوا لا يصرّحون باسم عثمان إلّا في موارد قليلة حفاظًا على صاحب اللقب المزيَّف ذي النورين الأموي.

ولا بأس هنا أن نعرض الخبر من مصادرنا:

ففي تفسير علي بن إبراهيم قال: وأما قوله (عزَّ وجلَّ) ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:53]؛ فإنه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وحرّم الله نساء النبي على المسلمين، غضب طلحة فقال: يحرّم محمد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا! لئن أمات الله (عزَّ وجَلَّ) محمدًا لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نسائنا، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

وفي مجمع البيان: ونزلت آية الحجاب لما بنى رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) بزينب بنت جحش وأولم عليها، قال أنس: أولم عليها بتمر وسويق وذبح شاة، وبعثت إليه أمي أم سليم بحيس في تور من حجارة، فأمرني رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أن أدعو الصحابة إلى الطعام، فدعوتهم، فجعل القوم يجيئون ويأكلون ويخرجون، ثم يجيء القوم فيأكلون و يخرجون، قلت: يا نبي الله قد دعوت حتى ما أجد أحدًا أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم فرفعوا، وخرج القوم وبقى ثلاثة نفر يتحدثون في البيت، فأطالوا المكث فقام (صلَّى الله عليه وآله) وقمت معه لكي يخرجوا فمشى حتى بلغ حجرة عائشة، ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم فنزلت الآية ونزل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ...﴾ في رجل من الصحابة قال: لئن قبض رسول الله لأنكحن عائشة بنت أبى بكر، عن ابن عباس، قال مقاتل: وهو طلحة بن عبيد الله، وقيل: إنّ رجلين قالا: أينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه؟! والله لئن مات نكحنا نساءه، وكان أحدهما يريد عائشة والآخر يريد أم سلمة، عن أبي حمزة الثمالي[2].

وفي مصادر العامة: روى الرازي في سورة الأحزاب:53: [قيل سبب نزوله ـ أي: قول الله في الآية ـ أنّ بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيد الله قال: لئن عشت بعد محمد لأنكحنَّ عائشة..

---

[1] نور الثقلين: ج 4 ص 288 ح 205.

[2] نور الثقلين: ج 4 ص 288 ح 204.

فالمراد أنّ إيذاء الرسول حرام، والتعرّض لنسائه في حياته إيذاء فلا يجوز.. ثم قال مفسّرًا قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ يعني إن كنتم لا تؤذونه في الحال وتعزمون على إيذائه أو نكاح أزواجه بعده، فالله عليم بذات الصدور].

وروى الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس في رواية عطاء: قال رجل من سادة قريش: لو توفّي رسول الله لتزوّجت عائشة، فأنزل الله تعالى ما أنزل.

وروى إبن كثير في تفسيره فقال: [عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال: نزلت في رجل همَّ أن يتزوّج بعض نساء النبي (صلّى الله عليه وسلَّم) بعده، قال رجل لسفيان: أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذلك، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر بسنده عن السدي إن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله (رض)، حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك..].

لو لاحظتم في النصوص العامية مراعاة جانب الصحابة، فالواحدي لا يسمّي طلحة بل يُعمِي عن اسمه بأنه رجل من سادة قريش، وابن كثير ينسب إلى القرشي أنّه أراد أن يتزوّج عائشة قربة لله تعالى حتى نزل التنبيه على التحريم.. هذه المراعاة لا لشيء سوى أنهما من الصحابة فتجب مراعاتهما وحسن الظن بهما لاسيما وأنهما كانا من أنصار أبي بكر في الشورى العمرية وكانا على اتفاقٍ مع عمر ضد أمير المؤمنين علي (عليه السَّلام)، ولم نجد هذه المراعاة في أخبار قذف عائشة في مصادرهم حيث لم يراعوا حرمة رسول الله حينما غضبت عائشة على رسول الله لمّا نزل قرآنٌ في تبرئتها، ألأنَّ حرمتها أعظم من حرمة رسول الله؟! نعم عند المخالفين هي أعظم حرمة من كيان رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) لا لشيء سوى لأنها ابنة الصدّيق ابن أبي قحافة الذي اعتدى على سيدة النساء فاطمة الحوراء (عليها السَّلام) وزوجها أمير المؤمنين وإمام المتقين علي (عليهما السَّلام)، مضافًا إلى ذلك فإنّ أخبارهم كشفت عن كثير من تصرّفات عائشة مع رسول الله، ونزلت فيها سورة التحريم لتفضحها وتبيّن حقيقتها، وأنها لم تكن مؤمنة بالله تعالى حينما قالت: [من أنبأك هذا]؛ ورغم هذا البيان الواضح والتصريح اللائح تراهم يغضّون الطرف عنه، وينقلبون إلى مشهدٍ آخر مغاير لمشهد القرآن الكريم في بيان حقيقة عائشة، فيرفعونها فوق مستوى النبي وأهل بيته جميعًا، ولا نرى ذكرًا جميلًا لغيرها كما كان لعائشة في مصادرهم ـ والسر واضح فهي ابنة أبي بكر الذي لقّبوه بالصدّيق ورفعوه زورًا وبهتانًا فوق منزلة أمير المؤمنين علي (عليه السَّلام) وبقيّة أصحابه المتقين أمثال سلمان وأبي ذر وعمّار والمقداد وحمزة وجعفر وغيرهم ممّن يشهد التاريخ بحسن إيمانهم وصلاح أفعالهم.. لمَ كلُّ ذلك؟! الجواب واضح! إنها شنشنة أعرفها مِن أخزم. فالحيَّةُ لا تلدُ إلَّا حيَّةً!!

الخبر السادس: ما رواه علي بن إبراهيم بسنده قال: كان سبب نزولها ـ أي آية ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ..﴾ [الأحزاب: 53] ـ أنه لمَّا أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وحرَّم الله نساء النبي على المسلمين، غضب طلحة[1]..

---

[1] راجع تفسير البرهان: ج 4 ص 485 ـ سورة الأحزاب: 53، ح 8685. ونور الثقلين: ج 4 ص 289 ح 205.

الخبر السابع: ما رواه الكليني بسنده عن مولانا أبي جعفر (عليه السَّلام) نحوه ـ أي كالخبر الذي روي عن العامرية والكندية ـ وقال الإمام (عليه السَّلام) في حديثه: ولا هم يستحلّون أن يتزوّجوا أُمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإنَّ أزواج رسول الله في الحرمة مثل أمهاتهم[1].

هذا الحديث مع الحديث السادس يشيران إلى أنّ بعض الصحابة استحلّوا نكاح نساء النبي، وقد نهاهم الله تعالى عن ذلك، ونهيه عن ذلك ليس نهيًا تكوينيًا حتى يستحيل عقلًا مخالفته، بل هو نهيٌ تشريعي لا استحالة في مخالفته عقلًا كما أشرنا سابقًا، فليس ثمةَ مانعٌ عند بعض صحابة النبيّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) أن تُنكَح نساؤهُ من بعده، لاسيَّما وأنَّ القابليات متوفّرة، وقد دلّت عليها القرائن التي منها أن بعضهنّ كُنَّ يرغبن في النكاح لو طلقهنَّ رسول الله حسبما أفادت الأخبار المستفيضة المفسّرة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ فإنه كان سبب نزولها أن النبي اعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة، فقالت زينب بنت جحش: يرى رسول الله إن خلّى سبيلنا أن لا نجد زوجًا غيره.. إلخ. فقد روى المحدِّث المفسِّر الحويزي في نور الثقلين ـ سورة الأحزاب، ج4 ص264 ـ عدة أخبارٍ بهذا المضمون فإليكموها تباعًا:

(الخبر الأول): وأما قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فإنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) من غزوة خيبر وأصاب كنز آل أبي الحقيق، قلن أزواجه: أعطنا ما أصبت، فقال لهن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): قسمته بين المسلمين على ما أمر الله (عزَّ وجلَّ)، فغضبن من ذلك وقلن: لعلك ترى أنك إن طلقتنا أن لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجونا؟ فأنف الله (عزَّ وجلَّ) لرسوله، فأمره أن يعتزلهن، فاعتزلهن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) في مشربة أم ابراهيم تسعة وعشرين يومًا حتى حضن وطهرن، ثم أنزل الله (عزَّ وجلَّ) هذه الآية وهي آية التخيير، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقامت أم سلمة أول من قامت فقالت: قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك، فأنزل الله عزوجل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء﴾، فقال الإمام الصادق (عليه السَّلام): من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق، وقوله (عزَّ وجلَّ): ﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ﴾ مع هذه الآية قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقد أخرت عنها في التأليف.

(الخبر الثاني): محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال ذكر أبو عبد الله (عليه السَّلام) أنّ زينب قالت لرسول الله (صلَّى الله عليه وآله): لا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة: إن طلقتنا وجدنا أكفاءنا من

---

[1] الكافي: ج 5 ص 421 ح 4.

قومنا، فاحتبس الوحي عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) عشرين يومًا، فقال: فأنف الله لرسوله فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن، وإن اخترن الله ورسوله فليس بشئ.

(الخبر الثالث). حميد عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السَّلام) قال: إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله (صلَّى الله عليه وآله): لا تعدل وأنت نبي؟ فقال: تربت يداك إذا لم أعدل من يعدل؟ قالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي؟ فقال: لا ولكن لتتربان فقالت: إنك لو طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاء، فاحتبس الوحى عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) تسعًا وعشرين ليلة، ثم قال أبو جعفر (عليه السَّلام) فأنف لرسوله (عليه السَّلام) فأنزل (عزَّ وجَلَّ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآيتين، فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئًا، ولو اخترن أنفسهن لبن.

وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

(الخبر الرابع). محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السَّلام) يقول: إن الله عزوجل أنف لرسوله (صلَّى الله عليه وآله) مقالة قالتها بعض نسائه، فأنزل الله آية التخيير، فاعتزل رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) نساءه تسعًا وعشرين ليلة في مشربة أم ابراهيم، ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه، فلم يك شيئًا، ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة، قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: إنها قالت: أيرى محمد أنه لو طلقنا الا تأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا؟.

ويظهر من الحديث الرابع أن ثمّة امرأة أخرى قالت هذه المقالة غير زينب بنت جحش، ولعلّها الحميراء بقرينة قول مولانا الإمام الصادق (عليه السَّلام): [إن الله (عزَّ وجَلَّ) أنف لرسوله (صلَّى الله عليه وآله) مقالة قالتها بعض نسائه..] ولو كانت التي عبّر عنها بـ(بعض نسائه) زينب بنت جحش لكان ذكر اسمها كما ذكرها في الأحاديث الأخرى، فإخفاء الاسم تقيةً يُستظهر منه الدلالة على عائشة أو حفصة لاشتهارهما بالجرأة على رسول اللهِ (صلَّى الله عليه وآله).

هذه الأخبار ـ كما أشرنا ـ واضحة الدلالة على المطلوب، فبعضها واضح الدلالة على صدور الفاحشة من بعضهن، وبعضها الآخر يشير إلى مقدّمات الفاحشة، وبعضٌ يشير إلى إمكانية صدورها، وبعضٌ يؤكد تصميم بعض الصحابة على نكاح بعض أزواجه اللاتي كُنَّ يرغبن بالنكاح لو مات رسول الله.. بعض هذه القرائن لا تستبعد صدور الفاحشة ـ على أقل تقدير منهن، وبعضٌ آخر يؤكد صدور الفاحشة، فلا أدري ما وجه الاستحالة والاستبعاد سوى ما ذكروه من وصمة العار التي أوردنا عليها وظهر حليًّا أنها ليست صالحة للاستدلال على مطلوبهم.

(إشكال وحل): قلتم إنّ الأخبار السابقة دلّت على أنّ الخيانة الواردة في سورة التحريم هي الفاحشة، لكنَّ خبرَ حريزٍ السجستاني الوارد في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يشير إلى أنّ الفاحشة هي الخروج بالسيف[1]، ما يلغي الأخبارَ التي فسّرت الخيانة بالفاحشة، أو أن يكون خبرُ حريز مفسّرًا لمعنى الخيانة.. أو أن يكونَ مقيّدًا للأخبار الأخرى.

وبتوضيح آخر للإشكال: إن الأخبار الأخرى أشارت إلى صدور الفاحشة، وخبر حريز يفسِّر الفاحشة بالخروج بالسيف، فكيف تدّعون بأنّ الفاحشة هي الزنا؟!

والجواب من وجوه:

(1) إنّ خبر حريز ليس مقيّدًا لتلك الأخبار أو حاكمًا عليها، وإنما يوضّح المصاديق الدالّة على الفاحشة، فتارة تكون الفاحشة بالزنا، وتارة تكون بالخروج مع الرجال للحرب، وتارةً تكون بميل المرأة نحو الرجال وهواهم لها، وتارةً تكون بمقدّمات الزنا من النظر واللمس والشهوة الباطنية لغير الزوج إلخ.. فهذه مصاديق متعدّدة للفاحشة، وقد عبّر القرآن الكريم أيضًا عن أنّ الفاحشة كما تكون بالفعل كذلك تكون بالقول أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:28]، فقد دلّت بعضُ الأخبار على أنّ الفاحشة هنا عبادة الأصنام والائتمام بإمام الجور والطواف بالبيت عراة وأن اللهَ تعالى لا يأمر بذلك[2]. فخبر الكافي الذي عرضه الصافي واضح الدلالة على تفسير الفاحشة بالإئتمام بإمام الجور، ولم يفسّرها بالزنا، بل استنكر تفسير الآية بالزنا في هذا المورد بالخصوص...

والحاصل: إن خبر حريز مفسّرٌ لبعض المصاديق على الفاحشة، وليس حاكمًا أو مقيّدًا؛ لعدم توفر شروط التقييد والحكومة في هذا المورد...مضافًا إلى أنَّ خبرَ حريز لا يتعارضُ مع تلكم الأخبار التي أشرنا إليها، وذلك لكونها من المثبتات التي يمكن الجمع فيما بينها، ولا يقع التعارضُ في المثبتات، بل لا يقع إلَّا في المنفيات أو ما يعبَّر عنه بالسلب والإيجاب كما هو مقرَّر في باب التعارض في أصول الفقه.

(2) إنَّ إثبات شيء لشيء لا ينفي ما عداه، وفي موردنا حيث إنّ خبر حريز يدل على أنّ الفاحشة هي الخروج بالسيف، فلا يعني ذلك نفيَ ما عداه أو نفي ما ورد من أن الفاحشة هي الزنا.

(3) لقد جاء في الأخبار التي أشرنا إليها قرينةٌ واضحةٌ على أنّ الفاحشة هي الزنا كالتي وردت في خبر العامرية والكندية وخبر علي بن إبراهيم الذي ورد فيه أن الإمام المهدي (عليه السَّلام) سيقيم الحدَّ على عائشة لأجل ما ارتكبته مع طلحة في طريق البصرة، وغيرها من القرائن الواردة في الأخبار وهي صارفة للإشكال المتقدّم من أصله.

---

[1] راجع تفسير القمي: سورة الأحزاب، ج2ص193. ونور الثقلين: ج 4 ص 268 ح 75.

[2] راجع تفسير الصافي: ج 2 ص 187 الآية 28 من سورة الأعراف؛ وقد نقل التفسير عن القمي والكافي.

4) لقد ورد بالمستفيض أن رسول الله وكّل أميرَ المؤمنين عليًّا (عليه السَّلام) بتطليق عائشة إن خرجت عليه بالسيف كما هو مفاد خبر الإحتجاج الوارد في البحار ج 32 ص 267 ح 207.

فهذا الخبر وغيره مما هو في مضمونه، وإنْ كان يُعلِّل السبب في تطليقها وهو الخروج على الإمام بالسيف، إلَّا أن ثمّة قرينة فيه تشير إلى أنّ شرف أمومتها للمؤمنين ما دامت لله على طاعة، فإذا عصت فيجب تطليقها لسببين:

(الأول): نية الخروج على الإمام (عليه السَّلام) قبل التلبّس بالقتال، والثاني التلبّس بالفاحشة، فالسبب الثاني أوجه من السبب الأول، وإن كان السبب الأول قرينة بذاته لتطليقها قبل نشوب الحرب بينها وبين الإمام علي (عليه السَّلام)؛ وهذا ما أشار إليه نفسُ الخبر الدال على وجود رخصة ووكالة من النبيّ الأكرم لمولانا أمير المؤمنين عليّ (عليه السَّلام) بتطليق عائشة، حيث قال الإمام (عليه السَّلام) لعائشة قبل الحرب: "إنك أدخلتِ الهلاك على الإسلام وأهله بالغشّ الذي حصل منك، وأوردتِ أولادك في موضع الهلاك للجهالة، فإن امتنعتِ وإلَّا طلقتُكِ.." .

وأمابعد الحرب والتلبّس بالقتال فليس ثمةَ داعٍ للتطليق، فهي بائنةٌ بينونةَ فسخٍ لا بينونةَ طلاقٍ؛ وذلك لأنّ المرأة المسلمة إذا ارتدّت عن الإسلام بالأسباب الموجبة للارتداد فإنها تنفصل عن زوجها بلا طلاق، وتترتّب عليها جميع الآثار المترتّبة على الكفر، وفي موردنا هذا يترتب على عائشة بعد محاربتها للإمام علي (عليه السَّلام) الارتداد، فهي لا محالة بائنة عن حكم الزوجيَّة بلا طلاقٍ، لذا فلا حاجة للإمام لأن يطلّقها لأجل هذا السبب، بل إنّ الطلاق ـ واللهُ تعالى العالم ـ حصل قبل الحرب لأجل السبب الثاني وهو عصيانها بالفاحشة مع طلحة قبل نشوب الحرب، فمحاربتها للإمام (عليه السَّلام) توجب الكفر، والكفر موجب لفسخ وبينونة عقد الزواج؛ لأن حرب الإمام (عليه السَّلام) هي حربٌ لله تعالى ولرسوله؛ لقول النبي (صلَّى الله عليه وآله): "يا علي حربك حربي، وحربي حرب الله".. إلخ.

المحصِّلة:

إنّ عائشة خائنة للرسول الأعظم في عقيدته، وخائنة له في فراشه.. هذا ما وصلنا إليه بمقتضى جهدنا لفهم الخيانة الواردة في سورة التحريم والأخبار بحقِّ عائشة وحفصة والعامرية والكندية، وهو حجَّة علينا، ولا يمكننا العدول عنه إلَّا بدليلٍ قطعيٍّ يخالفُ تحقيقنا المتقدِّم، ولولا الأدلة التي أشرنا إليها لما كنَّا ذهبنا إلى ما قدَّمناه لكم، ولكنَّنا نميل إلى الدليل، وليس إلى الاستحسان المبتني على تحكيم العقول البائرة والأقيسة الفاترة، فليس هذا شأنُ المحصِّلين من فقهاء الإماميَّة، بل هو من فقه المخالفين الذين أثَّروا بسحرهم على طبقة خاصة من فقهاء الإماميَّة حتى بتنا نرى العديد من فتاوى البعض يرجع بأُصوله إلى الرأي والقياس والاستحسان..

نسأله ـ تعالى مجده وتبارك اسمه ـ أن يوفقنا للسير على خطى آلِهِ وصفوته من خلقه، وأن يجعلنا من العارفين بهم وبحقهم ومن المرحومين بشفاعتهم إنَّه أرحمُ الراحمين، وصلى اللهُ على

سـيّدنا رسـولِ اللهِ محمَّـدٍ وآلِـه الغـر الميـامين ولعنتـه الدائمـة والسـرمدية على أعـدائهم ومنكـري معارفهم ومعاجزهم إلى قيام يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.والسلام عليكم ورحمته وبركاته.

عبدُ آلِ اللهِ
وكلهم الباسط ذراعيه بالوصيد
الشيخ محمَّد جميل حمُّود العاملي
بيروت ـ لبنان
حرّر بتاريخ 12ربيع الأول لعام1431هجري.